# كتاب النكاح

سعيد سعد آل حماد

# كتاب النكاح

**قال رحمه الله: [وهو سنة وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، ويجب على من يخاف زنا بتركه، ويسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود، وله نظر ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة].**

**مسألة: تعريف النكاح لغة:** "الوطء".

قاله الأزهري وقيل: للتزويج: "نكاح، لأنه سبب الوطء"[١].

قال أبو عمرو غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، والمبرد عن البصريين: أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين[٢].

قال الشاعر[٣]:

أَيُّهَا المنكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيلاً ... عَمرَكَ اللهَ كيفَ يَجتَمِعَانِ

هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا اسْتَهَلَّتْ ... وَسُهَيْلٌ إِذَا اسْتُهِلَّ يَمَانِي

وقال الجوهري: "النكاح الوطء وقد يكون العقد ونكحتها ونكحت هي أي تزوجت"[٤].

وعن الزجاج: "النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا" وموضع نكح في كلامهم لزوم الشيء راكبا عليه[٥].

---

[١] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، «تهذيب اللغة»، «أبواب الحاء والكاف» (٤/ ٥٤).

[٢] ذكره؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي»، «باب ما يحرم من النساء» (٣/ ٤٩).

[٣] ذكره؛ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، «أخبار مكة – الفاكهي»، «ذكر رباع بني عبد شمس بن عبد مناف» (٣/ ٢٧٦ ط ٢).

[٤] (الجوهري، أبو نصر)، «الصحاح في اللغة والعلوم»، «[نكح]» (ص٥٣٠٣ بترقيم الشاملة آليا).

قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها.

فقال: "فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها"[٦].

وإذا قالوا "نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته تستغني عن العقد"[٧].

قال الزركشي: فظاهره الاشتراك كالذي قبله وأن القرينة تعين[٨].

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: معناه في اللغة: "الجمع والضم على أتم الوجوه" فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم ولهذا يقال استنكحه المذي إذا لازمه وداومه[٩].

**ومعناه في الشرع: له خمسة معانٍ:**

١- "عقد التزويج فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء"، دليلهم: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله: تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠].

**قلت:** بسبب قرينة: «حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[١٠].

قوله: {زَوْجًا} لأن الزوج لا يكون زوجاً إلا بعقد، وحينئذٍ يتعين أن يكون المراد بالنكاح في قوله: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا} الوطء، ومعنى ذلك أن الزوجية سابقة على النكاح، ولا تكون زوجية سابقة على النكاح إلا إذا كان النكاح هو الوطء[١١].

---

[٥] ذكره؛ أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «تحرير ألفاظ التنبيه»، «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين» (ص٢٧).

[٦] نفس المصدر السابق.

[٧] ذكره؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، «الإنصاف»، «كتاب النكاح» (٢٠/ ٥ ت التركي).

[٨] نفس المصدر السابق.

[٩] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، «المستدرك على مجموع الفتاوى»، «كتاب النكاح» (٤/ ١٣٩).

[١٠] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من أجاز طلاق الثلاث» (٧/ ٤٢).

٢- وقيل: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

لما تقدم عن الأزهري، وغلام ثعلب، والأصل عدم النقل.

٣- وقيل: هو مشترك يعني أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده وعليه الأكثر؛ للقول بتحريم مُوطَأة الأب من غير تزويج [كالزنى] لدخولها في قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٣]. وذلك لورودها في الكتاب العزيز والأصل في الإطلاق الحقيقة(١٢).

٤- وقيل: هو حقيقة فيهما معاً فلا يقال هو حقيقة على أحدهما بانفراده بل على مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة(١٣).

**والفرق بين الاشتراك والتواطؤ:** أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما بانفراده حقيقة بخلاف المتواطئ، فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين لا غير، والله أعلم(١٤).

٥- وقال الشيخ تقي الدين: هو في الإثبات لهما وفي النهي لكل منهما بناء على أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام فإذا قيل مثلا انكح ابنة عمك كان المراد العقد والوطء، وإذا قيل لا تنكحها تناول كل واحد منهما(١٥).

الراجح: ...

**مسألة: حكم النكاح:**

١- النكاح في الأصل: مشروع بالإجماع؛ ذكره في المغني والمبدع. ومستنده:

أ- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

---

(١١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «كتاب النكاح» (١٢/ ٥).

(١٢) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، «[كتاب النكاح]» (٨/ ٣ ت الفقي).

(١٣) نفس المصدر السابق.

(١٤) نفس المصدر السابق.

(١٥) ذكره؛ في نفس المصدر السابق.

ب- قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]

قوله: من نفس واحدة يعني آدم، وخلق منها زوجها يعني حواء: لأنها خلقت من حي.

وقيل: لأنها من ضلع أيسر.

وقال الضحاك: خلقها من ضلع الخلف وهو من أسفل الأضلاع، ولذلك قيل للمرأة: ضلع أعوج، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: خلقت المرأة من الرجل فهمها في الرجل، وخلق الرجل من التراب فهمه في التراب(١٦).

ج- قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الروم: ٢١].

**فيه تأويلان:**

**أحدهما:** أنها حواء خلقها من ضلع آدم.

**والثاني:** أنه خلق سائر الأزواج من أمثالهم من الرجال والنساء ليستأنسوا إليها: لأنه جعل بين الزوجين من الأنسة ما لم يجعل من غيرهما.

د- قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

**فيهما تأويلان:**

**أحدهما:** أنها المودة والمحبة والرحمة والشفقة.

**والثاني:** أن المودة الجماع، والرحمة الولد.

ذ- عن عبد الله قال: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(١٧).

---

(١٦) ذكره؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، «الحاوي الكبير»، «فصل» (٨/ ٥٥٣).

**من المعقول**: عقد النكاح عقد مقدس تحترمه الشريعة.

**ويقوم عقد النكاح على مقومين مهمين:**

**الأول**: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة

الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

ونكاح رابع: يجتمع الناس كثيرا، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أراد دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[١٨].

**الثاني**: النكاح يقوم على الديمومة وليس على التأقيت والتأجيل، فلو قام على التوقيت فإنه يقربه من عقود الإيجارات، وهذا يزرع في قلوب الزوجين الشك والريبة وعدم الاكتراث بالآخر.

---

[١٧] متفق عليه؛ واللفظ لمسلم في صحيحه، «كتاب النكاح» (٤/ ١٢٨).

[١٨] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قال: لا نكاح إلا بولي» (٥/ ١٩٧٠).

**مقاصد النكاح:**

١- الزواج باب من أبواب العبودية لله تعالى، والتأسي بسنة رسوله ﷺ، فهو امتثال لشرع الله تعالى، قال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}، وهو استجابة لسنة رسول الله ﷺ، فعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء»[١٩].

٢- المحافظة على النسل؛ لعمارة الأرض وتحقيق خلافة الإنسان في الكون.

وقال الشاطبي: إن المقصود بالنكاح التناسل، وهو القصد الأول[٢٠].

وقال ابن الجوزي: تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه، فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل[٢١].

ولقد فطر الله تعالى الإنسانية على حب الولد والذرية، قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}، وقال تعالى: {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً}، وقال تعالى على لسان زكريا عليه

---

[١٩] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في فضل النكاح» (١/ ٥٩١ ت عبد الباقي).

- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا، عيسى بن ميمون -وهو المدني- متروك الحديث.
- وقوله: "النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني" يغني عنه حديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، وهو في "مسند أحمد" (١٣٥٣٤)، ولفظه: "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني".
- وقوله: "وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم" يغني عنه حديث معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥ - ٦٦ بلفظ: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم" وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧).
- وحديث أنس بن مالك عند أحمد في "مسنده" (١٢٦١٣) ولفظه: "تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة" وإسناده قوي.
- وقوله: "ومن كان ذا طول فلينكح ... " يغني عنه حديث ابن مسعود السالف قبله.

[٢٠] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «الموافقات»، «النوع الخامس في العزائم والرخص» (١/ ٤٦٤).

[٢١] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، «صيد الخاطر»، «فصل: فوائد النكاح» (ص٦٠).

الصلاة والسلام: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا}، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ}[٢٢].

٣- إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان، ومنها الشهوة والحب والوئام بين الزوجين كما أن الجماع هو من المقاصد الرئيسية في الزواج لما فيه من المتعة واللذة التي أوجدها الله تعالى في الصنفين من الرجال والنساء، ولأن احتباس الشهوة يؤدي إلى تصدع العقل وشرود الذهن وخلخلة العاطفة.

قال ابن الجوزي: (ثم رأيت هذا المقصود الأصلي يتبعه شيء آخر، وهو استفزاع هذا الماء، الذي يؤذي دوام احتقانه، ...، وطول احتباسه أمراضًا صعبة؛ لأنه يترقى من بخاره إلى الدماغ فيؤْذِي[٢٣].

وقال ابن القيم في بيان حكمة النكاح: (إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن)[٢٤].

ولما فيها من تحصين الفرج وحفظه عن الوقوع في الفواحش، وغض البصر وصون الجوارح عن المحرم فإن لكل حاسة وعضو زنا ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج، ولما فيه من العشرة الشرعية بين الزوجين.

٤- المحافظة على رابطة النسب بين البشر، وقضية الأنساب قضية عظيمة لا تباع ولا توهب بل هي هبة من الله تعالى، ومن أراد أن يبدل نسبه فاسمع ما حكمه؟

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

---

[٢٢] مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، «مجلة البحوث الإسلامية»، «إشباع غريزتي الأبوة والأمومة» (٣٣/ ٣٠٠).

[٢٣] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، «صيد الخاطر»، «فصل: فوائد النكاح» (ص٦٠).

[٢٤] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١)، «زاد المعاد» ت الرسالة الثاني، «[فصل هديه صلى الله عليه وسلم في الجماع]» (٤/ ٢٢٨).

من عظمة الله أن جعل من الماء المهين بشرا واتخذوا نسبا من جهة الذكور وصهراً من جهة الإناث.

عن عائشة رضي الله عنها قالت «استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين قال كيف بنسبي فقال حسان لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين، وعن أبيه قال ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه فإنه كان ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم»[٢٥].

عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار»[٢٦].

عن واثلة بن الأسقع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أعظم الفرى[٢٧] أن يدعي[٢٨] الرجل إلى غير أبيه أو يري عينه[٢٩] ما لم تر أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل»[٣٠].

عن عاصم قال: سمعت أبا عثمان قال: «سمعت سعدا، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأبا بكرة، وكان تسور[٣١] حصن الطائف في أناس[٣٢] فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالا: سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من ادعى إلى غير أبيه[٣٣]، وهو يعلم، فالجنة عليه حرام»[٣٤].

---

[٢٥] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من أحب أن لا يسب نسبه» (٤/ ١٨٥).

[٢٦] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب» (٤/ ١٨٠).

[٢٧] الفرى: جمع فرية وهي الكذب والبهت والاختلاق.

[٢٨] يدعي: ينتسب.

[٢٩] يري عينه: يدعي أنه رأى شيئا في المنام وهو لم يره، وعظم ذنبه لأنه كذب على الله تعالى، لأنه ادعى الرؤيا الصادقة، وهي من الله تعالى وجزء من النبوة، بينما هو في الحقيقة لم ينل شيئا من ذلك.

[٣٠] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل» (٣/ ١٢٩١).

[٣١] تسور: تسلق.

[٣٢] في أناس: في جملة عبيد من أهل الطائف.

[٣٣] ادعى: انتسب.

[٣٤] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب غزوة الطائف» (٥/ ١٥٦).

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: «خطبنا علي بن أبي طالب فقال: ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا»[٣٥].

٥- تحقيق السكن النفسي، فيجدها مع شريك له. حيث يتحول الزواج مع الزمن واستمرار العشرة - من مجرد إرواء جنسي إلى دوحة نفسية، يجد فيها الزوجان حياتهما النفسية والروحية مفعمة بالحب والأشواق والوفاق، وتختفي مظاهر البعد والشقاق بينهما.

وهذا السكن النفسي له قيمة كبرى في التمتع بالحلال، وهو الفارق الحاسم بين النكاح وبين السفاح.

٦- الوسيلة الصحيحة لتكوين الأسرة المترابطة التي يقوم عليها بناء المجتمع. والسبيل الوحيد، والأمين لاستمرار الفضيلة وصيانة المجتمعات الإنسانية عن الانحلال الخلقي؛ لأنه يعمل على الإشباع الجنسي والنفسي، وتحصين الفروج من الوقوع في الحرام، والقناعة والحلال، وغض البصر عن المحرمات. وإن فيها تنمية الروابط الأسرية وتعزيزها، وتوسيع دائرتها؛ لأن المصاهرة تنشئ علاقات جديدة بين الزوجين وأهليهما، وهذه سنة من سنن الله تعالى في العائلات والمجتمعات، قال تعالى: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}.

وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} كما أنه يؤسس الأسرة على ضوابط المسئولية لا مجرد اللذة الجنسية، أو خيال المحبة النفسية.

٧- ومن حكمة الزواج وأهدافه، العناية بتربية النشء، فالأسرة ضرورة بشرية لرعاية الأولاد وتربيتهم، وحفظهم من الضياع، وحمايتهم والعناية بهم، منذ لحظة الميلاد الأولى، وبخاصة إذا علمنا أن حكمة الله تعالى اقتضت احتياج الوليد الإنساني إلى حضانة طويلة.

٨- أنه يؤسس الأسرة على ضوابط المسئولية لا مجرد اللذة الجنسية أو خيال المحبة النفسية، فالزواج مؤسسة إسلامية اجتماعية يتعلم فيها الآباء والأمهات والأبناء، تنسيق الأدوار والأفكار،

---

[٣٥] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم تولي العتيق غير مواليه» (٤/ ٢١٦).

وتنظيم الالتزامات والمسئوليات، وتوزيع الوظائف بروح من التعاون والانسجام، لا العناد والانقسام، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}.

**والحكم كثيرة.**

قال الشربيني في مغني المحتاج: قال الأطباء ومقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة وهذه الثالثة هي التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتباس[٣٦].

قال ابن قاضي شهبة: والنكاح شرع من عهد آدم ﷺ واستمرت مشروعيته بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان[٣٧].

قال ابن تيمية: بين الشهوة والغضب عموم وخصوص وسبب ذلك: أن قوى الأفعال في النفس إما جذب وإما دفع، فالقوة الجاذبة الجالبة للملائم هي الشهوة وجنسها: من المحبة والإرادة ونحو ذلك، والقوة الدافعة المانعة للمنافي هي الغضب، وجنسها: من البغض والكراهة، وهذه القوة باعتبار القدر المشترك بين الإنسان والبهائم هي مطلق الشهوة والغضب، وباعتبار ما يختص به الإنسان العقل والإيمان والقوى الروحانية المعترضة.

فالكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الإيمانية؛ ولهذا لا يوصف به من لا تمييز له.

والقتل ناشئ عن القوة الغضبية وعدوان فيها.

والزنا عن القوة الشهوانية.

فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الإنسانية.

وقتل النفس اعتداء وفساد في القوة الغضبية.

والزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية.

---

[٣٦] ذكره؛ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، «كتاب النكاح» (٤/ ٢٠٠).

[٣٧] بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، «بداية المحتاج في شرح المنهاج»، «كتاب النكاح» (٣/ ٧).

ومن وجه آخر ظاهر: أن الخلق خلقهم الله لعبادته.

وقوام الشخص بجسده.

وقوام النوع بالنكاح والنسل، فالكفر فساد المقصود الذي له خلقوا وقتل النفس فساد النفوس الموجودة، والزنا فساد في المنتظر من النوع. فذاك إفساد الموجود وذاك إفساد لما لم يوجد بمنزلة من أفسد مالا موجودا أو منع المنعقد أن يوجد، وإعدام الموجود أعظم فسادا؛ فلهذا كان الترتيب كذلك.

وباعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم التي هي أفضل الجنس الإنساني؛ وهم العرب والروم والفرس. فإن هذه الأمم هي التي ظهرت فيها الفضائل الإنسانية، وهم سكان وسط الأرض طولا وعرضا، فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبع.

فغلب على العرب القوة العقلية النطقية واشتق اسمها من وصفها فقيل لهم: عرب: من الإعراب وهو البيان والإظهار وذلك خاصة القوة المنطقية.

وغلب على الروم القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوهما واشتق اسمها من ذلك فقيل لهم الروم فإنه يقال: رمت هذا أرومه إذا طلبته واشتهيته.

وغلب على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرياسة، واشتق اسمها من ذلك فقيل: فرس كما يقال فرسه يفرسه إذا قهره وغلبه. ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث غالبة على الأمم الثلاث حاضرتها وباديتها؛ ولهذا كانت العرب أفضل الأمم وتليها الفرس؛ لأن القوة الدفعية أرفع وتليها الروم.

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثا: فضيلة العقل والعلم والإيمان: التي هي كمال القوة المنطقية،

وفضيلة الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية

وكمال الشجاعة هو الحلم كما قال النبي ﷺ: {ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب} والحلم والكرم ملزوزان في قرن كما أن كمال القوة الشهوية العفة، فإذا كان الكريم عفيفا والسخي حليما اعتدل الأمر. وفضيلة السخاء والجود التي هي كمال القوة الطلبية

الحبية فإن السخاء يصدر عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق كما تصدر الشجاعة عن القوة والصعوبة ويبس الخلق فالقوة الغضبية هي قوة النصر والقوة الشهوية قوة الرزق وهما المذكوران في قوله: {الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف} والرزق والنصر مقترنان في الكتاب والسنة وكلام الناس كثيرا. وأما الفضيلة الرابعة التي يقال لها العدالة فهي صفة منتظمة للثلاث، وهو الاعتدال فيها وهذه الثلاث الأخيرات هي الأخلاق العملية كما جاء {من حديث سعد لما قال فيه العبسي: إنه لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية ولا يخرج في السرية}.

**فصل**: وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمون واليهود والنصارى فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال في الأمور، فإن معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه؛ وهم الأمة الوسط. وأما اليهود فأضعفت القوة الشهوية فيهم حتى حرم عليهم من المطاعم والملابس ما لم يحرم على غيرهم، وأمروا من الشدة والقوة بما أمروا به ومعاصيهم غالبها من باب القسوة والشدة لا من باب الشهوة.

والنصارى أضعفت فيهم القوة الغضبية فنهوا عن الانتقام والانتصار، ولم تضعف فيهم القوة الشهوية فلم يحرم عليهم من المطاعم ما حرم على من قبلهم؛ بل أحل لهم بعض الذي حرم عليهم وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر في اليهود وفيهم من الرقة والرأفة والرحمة ما ليس في اليهود، فغالب معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق.

ولما كان في الصوفية عيسوية مشروعة أو منحرفة كان فيهم من الشهوات ووقع فيهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المطربة ما يذمون به.

ولما كان في الفقهاء موسوية مشروعة أو منحرفة كان فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكبر ونحو ذلك ما يذمون به[٣٨].

**مسألة: ما الفرق بين النكاح والزنا من النواحي النفسية والواقعية؟ يناقشها الطلاب.**

الواجب: اجمع أقوال العلماء المتقدمين حول الحكمة من النكاح.

---

[٣٨] شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «قوة العقل وقوة الغضب وقوة الشهوة» (١٥/ ٤٢٨).

إحياء علوم الدين والموافقات وإعلام الموقعين.

**مسألة: حكم النكاح إذا تجرد عن القرائن،** الأقوال كثيرة وجمعها في بدائع الصنائع، وأهمها قولان:

**القول الأول: الوجوب:** وهو قول الظاهرية ورواية للحنابلة وأدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول:

**أولاً: من الكتاب:**

١- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

**فإن قلت: قوله أو ما ملكت أيمانكم يعني هو مخير فدل على عدم الوجوب.**

**فالجواب:** أنه من الواجب المخير، وهنا إذا لم توجد ملك اليمين تعين نكاح الحرة، للمستطيع. فالتقدير في الآية فانكحوا واحدة.

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٢].

أوجبه على الأولياء؛ فهو على الإنسان مباشرة من باب أولى.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةًۚ﴾ [الرعد: ٣٨].

والاقتداء بالرسل عليهم السلام واجب، قال تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

**ثانياً: من السنة:**

١- عن عبد الله قال: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[٣٩].

---

[٣٩] متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «كتاب النكاح» (٤/ ١٢٨).

فيخرج العاجز فيبقى الوجوب في حق القادر، وقوله أغض للبصر وأحصن للفرج، وهما واجبان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال النووي: (واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد.

**أصحهما أن المراد معناها اللغوي**: وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا.

**والقول الثاني**: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم».

قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم. والله أعلم)[٤٠].

قال الحافظ: (ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج)[٤١].

وقال المطيعي: (الباءة بالمد النكاح والتزوج، وقد تطلق الباءة على الجماع نفسه، ويقال أيضا: الباهة والباه بالالف مع الهاء، وابن قتيبة يجعل هذه الأخيرة تصحيفا وليس كذلك، بل حكاه

---

[٤٠] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «(باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة)» (٩/ ١٧٢).

[٤١] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» لابن حجر، «(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)» (٩/ ١٠٧ ط السلفية).

الأزهري عن ابن الأنباري، وبعضهم يقول الهاء مبدلة من الهمزة، يقال: فلان حريص على الباءة والباء والباه بالهاء والقصر أي على النكاح)[٤٢].

قال أبو العلاء المعرى.

والباه مثل الباء يخ فض للدناءة أو يجر[٤٣]

وقل الحافظ في الفتح: عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة، ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة، وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة[٤٤].

١- عن سعد بن أبي وقاص يقول: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[٤٥].

٢- أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٤٦].

---

[٤٢] محمد نجيب المطيعي [ت ١٤٠٧ هـ]، «تكملة المطيعي الأولى على المجموع»، «كتاب النكاح» (١٦/ ١٢٥ ط السلفية).

[٤٣] ذكره؛ في نفس المصدر السابق.

[٤٤] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» لابن حجر، «(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)» (٩/ ١٠٧ ط السلفية).

[٤٥] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما يكره من التبتل والخصاء» (٧/ ٤).

[٤٦] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الترغيب في النكاح» (٧/ ٢).

قال ابن حجر: وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل.

**ثالثاً:** من المعقول، وقد سبق.

**القول الثاني:** السنية وهو قول الجمهور:

**الأول: من القرآن:**

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

قال في المغني: (إن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة، بقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}، والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال: {مثنى وثلاث ورباع} ولا يجب ذلك بالانفاق فيدل على أن المراد بالأمر الندب)[٤٧].

٢- قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

والحصور هو الذي لم يتزوج مع القدرة على الجماع. أي لا يأتي النساء فقيل: خلقه الله كذلك، وقيل: كان يمسك نفسه، وقيل: الحصور الذي لا يأتي الذنوب.

والخلاصة ما قاله الماورديَ: حَصُوراً، فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه كان عِنِّيناً لا ماء له، وهذا قول ابن مسعود، وابن عباس، والضحاك.

والثاني: أنه كان لا يأتي النساء، وهو قول قتادة، والحسن وسعيد بن جبير والبخاري في صحيحه، وهو الأظهر؛ لأن الموطن هنا موطن ثناء والثناء لا يتم لعاجز.

---

[٤٧] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة، «كتاب النكاح» (٩/ ٣٣٩).

والثالث: أنه لم يكن له ما يأتي به النساء؛ لأنه كان معه مثل الهَدبة، وهو قول سعيد بن المسيب[٤٨].

١- حديث: «يا معشر الشباب»[٤٩]. يحمل على ا لندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح.

٢- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[٥٠].

٣- عن أنس عن النبي ﷺ: (حبب إلى من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة)[٥١].

٤- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء"[٥٢].

---

[٤٨] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، «تفسير الماوردي = النكت والعيون»، «{وَحَصُوراً}» (١/ ٣٩٠).

[٤٩] سبق تخريجه.

[٥٠] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة» (٤/ ١٧٨).

[٥١] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب الرغبة في النكاح» (٧/ ١٢١ ط العلمية).

- وأخرجه أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٤٩) من طريق سلام به.
- وقال الألباني في تخريجه للنسائي (٣٦٨٠): حسن صحيح.

[٥٢] أخرجه ابن حيان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف، والناوي في كتابته الأداء» (١/ ٥١٨).

- قال الأرنؤوط: إسناده حسن، محمد بن عجلان: روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقا، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين، يحي ابن سعيد: هو القطان.
- وأخرجه أحمد ٢/٢٥١و ٤٣٧ والحاكم ٢/١٦٠و ٢١٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!
- وأخرجه الترمذي ١٦٥٥ في فضائل الجهاد: باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، والنسائي٦/٦١ في النكاح: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجه ٢٥١٨ في العتق: باب المكاتب، والبيهقي ٧/٧٨، والبغوي ٢٢٣٩ من طرق عن ابن عجلان، به.
- وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»[٥٣].

**عمل مناظرة بين الطلاب حول الراجح: ...**

الترجيح: ...

**مسألة: مسائل فرعية تلحق بالحكم الأصلي للنكاح** [على شكل مجموعات]:

إليك معطيات تخدمك في إصدار أحكام تكليفية على الحالات:

١- واجب – مستحب – مباح – مكروه – محرم.

٢- حالات الشخص:

أ- له شهوة، ولم تتق نفسه إليه.

ب- يخاف على نفسه مواقعة المحظور "خشي العنت".

ج- لا شهوة له لخلقة كالعنين، أو كبر.

د- الفقير.

ذ- لا يرغب في الزواج تعبداً.

ر- في دار الحرب، ويخشى على نفسه وزوجه وولده.

ز- دخله محرم، أو لن ينفق عليها.

س- نذر الزواج.

ش- أمره أبواه أو أحدهما بالنكاح وهو يحلف بالطلاق لا يتزوج أبدا.

**مسألة: أوصاف المرأة التي يسن نكاحها:**

---

[٥٣] أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «كتاب النكاح» (٢/ ١٧٣).

- وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق مدني ثقة مأمون ". [التعليق – من تلخيص الذهبي] ٢٦٨١ – صحيح.

**الأول: أن تكون واحدة،** وما حكم التعدد؟

**"لي بحث خاص بهذه المسألة"**

**الثاني: أن تكون دينة:**

١- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[٥٤].

٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته"[٥٥].

قال بن عبد البر: هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه[٥٦].

**والمقصود هنا المرأة الصالحة، أي بمعنى التدين: وميزات ذات الدين:**

---

[٥٤] أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

[٥٥] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في حقوق المال» (٢/ ٤٧ ط مع عون المعبود).

- وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف فقد زاد غير واحد من الرواة بين غيلان - وهو ابن جامع - وبين جعفر بن إياس - وهو اليشكري الواسطي - عثمان أبا اليقظان، وهو ضعيف.
- يعلى: هو ابن الحارث بن حرب المحاربي.
- وأخرجه الحاكم ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩ من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن يعلى، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" -كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٨٢ -، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ٣٣٣، والبيهقي ٤/ ٨٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦٨/ ١٩ من طرق عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، به.
- وقوله في آخر الحديث: "ألا أخبرك بخير" حسن لغيره.
- وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه عند أحمد (٢٢٣٩٢) من طريق عبد الرحمن، عن إسرائيل عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد راويه عن ثوبان لم يسمع منه فيما قاله غير واحد من أهل العلم.
- وأخرجه الترمذي (٣٠٩٤) وحسنه، وقال: سألت محمد بن إسماعيل سمع سالم ابن أبي الجعد من ثوبان؟ قال: لا.

[٥٦] أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، «التمهيد - ابن عبد البر»، «هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين» (١٢/ ١٣٣ ت بشار).

١- تعينه على طاعة الله.

٢- وتصلح من يتربى على يدها من أولاده.

٣- وتحفظه في غيبته.

٤- وتحفظ ماله وتحفظ بيته.

■ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٥٧].

**وفي هذا الحديث فوائد:**

**١- أي فيما يرغب فيه الناس.**

أ- لمالها: لأنها لا تكلف زوجها في الإنفاق.

ب- ولحسبها: شرفها بالآباء والأقارب.

ج- وجمالها: لأنه أدعى لدوام العشرة.

د- ولدينها: لأنه يحصل خير الدنيا والآخرة.

ذ- فاظفر بذات الدين: ولمسلم: (فعليك بذات الدين)، والمعنى أن اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لاسيما فيما يعظم خطره.

ر- تربت يداك: افتقرت إن خالفت ما أمرتك به.

٢- أي لأجلها: يعني أنهم يقصدون عادة نكاحها لذلك.

٣- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن[٥٨]، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن[٥٩]، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء[٦٠] سوداء ذات دين أفضل»[٦١].

---

[٥٧] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الأكفاء في الدين وقوله {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا}» (٧/ ٧).

١- دل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى؛ لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ولا سيما الزوجة فهي أولى من يعتبر دينه؛ لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها.

٢- قال البغوي في شرح السنة: وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر منها[٦٢].

٣- قد يجتمع في الواحدة صفات متعددة، وتجتمع في أخرى صفات، ولكنها نسبية، والتفضيل نسبي، بل وكل صفة لها أذواق، ففي الدين يحب الصائمة، وآخر يحب المتصدقة، وثالث يحب القائمة، ولكل وجهة هو موليها، وكذا المال فيرغب فيمن ورثت مالاً، وبعضهم في الموظفة، والجمال يرغب الطويلة وذات الخصر ونحوها.

**قلت:** تعارض هذه الصفات حتى يحتاج لترجيح ذات الدين، دليل على أهمية هذه الجوانب والاهتمام بها حتى قال النبي ﷺ تربت يداك.

١- أول ما يسأل عنه من الصفات؟

---

[٥٨] أن يرديهن: أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر.

[٥٩] تطغيهن: أن توقعهن في المعاصي والشرور.

[٦٠] خرماء: من الخرم، وأصله الثقب والشق، والأخرم المثقوب الأذن والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع، والأنثى خرماء، قاله في "النهاية".

خرماء: أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. (أفضل) أي من الحرة. وهذا مثل قوله تعالى ولأمة مؤمنة خير من مشركة.

[٦١] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب تزويج الأبكار» (٣/ ٦٣ ت الأرنؤوط).

- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو كريب: هو محمد بن العلاء الهمداني، وعبد الرحمن المحاربي: هو ابن محمد، وعبد الله بن يزيد، هو أبو عبد الرحمن الحبلي.
- وأخرجه سعيد بن منصور (٥٠٥)، وابن أبي عمر العدني في "مسنده" كما في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٢٠، وعبد بن حميد (٣٢٨)، والبزار في "مسنده" (٢٤٣٨)، والبيهقي ٧/ ٨٠ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، به.

[٦٢] محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، «شرح السنة للبغوي»، «باب اختيار ذات الدين» (٩/ ٧).

يجيب الطلاب.

قال أحمد: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن الدين، فان لم يحمد ردها للجمال لا للدين[٦٣].

٢- الجوانب الإيجابية في الثلاث أي في غير ذات الدين:

أ- المال: ستخفف على الزوج في مؤنتها.

ب- الحسب: يستحب أن يتخير الرجل لنكاحه المرأة الحسيبة النسيبة، أي طيبة الأصل، وذات الحسب هي التي يكون أصولها ذوي شرف وكرم وديانة، لنسبتها إلى العلماء والصلحاء وليكون ولدها نجيبا، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم.

ت- الجمال: يستحب أن تختار للنكاح المرأة الحسناء ذات الجمال، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله"[٦٤].

ث- وعن يحيى بن جعدة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها»[٦٥].

ولأن جمال الزوجة أسكن لنفس الزوج وأغض لبصره وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر إليها قبل النكاح.

---

[٦٣] ذكره؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، «الإنصاف»، «كتاب النكاح» (٢٠/ ٥ ت التركي).

[٦٤] أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

[٦٥] أخرجه سعيد بن منصور في «سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي»، «باب الترغيب في النكاح» (١/ ١٦٢).

■ يستحب أن تكون المرأة التي تختار للنكاح وافرة العقل، حسنة الخلق، لا حمقاء ولا سيئة الخلق؛ لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب معها عيش، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء.

■ يستحب أن يتحرى الرجل فيمن ينكحها أن تكون أيسر النساء خطبة ومؤنة، وأن تكون خفيفة المهر، فعن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها"[٦٦]. وقال عروة: وأنا أقول من أول شؤمها أن يكثر صداقها"[٦٧].

---

[٦٦] أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة).

- إسناده حسن. أسامة بن زيد، وهو الليثي -وقد صرح بذلك ابن عدي في "كامله" ١/ ٣٨٦ - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن إسحاق، وهو الطالقاني، فقد روى له مسلم في مقدمته، وأبو داود، والنسائي، وهو ثقة. ابن المبارك: هو عبد الله. وعروة: هو ابن الزبير.
- وأخرجه البزار (١٤١٧) (زوائد)، والطبراني في "الأوسط" (٣٦٣٧)، وفي "الصغير" (٤٦٩)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣/ ١٦٣ و ٨/ ١٨٠، والبيهقي في "السنن" ٧/ ٢٣٥ من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وزاد الطبراني قول عروة: وأقول: إنه من أول شؤمها أن يكثر صداقها.
- قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ولا روى صفوان عن عروة غيره.
- وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا أسامة بن زيد، تفرد به ابن المبارك، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد.
- وقال أبو نعيم ٣/ ١٦٣: ثابت من حديث صفوان وعروة، تفرد به عنه أسامة، ورواه عنه ابن لهيعة وابن وهب. وقال في ٨/ ١٨٠: غريب من حديث صفوان لم نكتبه إلا من حديث أسامة.
- وأخرجه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم ٢/ ١٨١، والبيهقي ٧/ ٢٣٥ من طريق ابن وهب، عن أسامة، به. وزادوا قول عروة السالف.
- وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! قلنا: أخرج مسلم لأسامة بن زيد في المتابعات، ولم يحتج به.
- وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٢٥٥ وقال: رواه أحمد، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.
- قلنا: قد أخطأ الهيثمي في تعيين أسامة بن زيد، فقال: ابن أسلم، والصواب أنه الليثي.

[٦٧] وزاد الطبراني قول عروة: وأقول: إنه من أول شؤمها أن يكثر صداقها.

ما الجوانب السلبية في ذوات الجمال، والمال والحسب، وما الجانب الإيجابي في ذات الدين؟

**قلت:** فسر الشافعية ذات الدين بالتي توجد فيها صفة العدالة والحرص على الطاعات والأعمال الصالحة والعفة عن المحرمات، لا العفة عن الزنا فقط.

وقال الحنفية: يندب أن يختار الزوج من فوقه خلقا وأدبا وورعا.

**مسألة: للمرأة وأهلها أن يحسنوا الاختيار في زوج ابنتهم؟**

**مع الحذر من الإفراط في هذا حتى تصبح البنت عانساً خاصة في هذا الزمن؟**

عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات[٦٨].

(من ترضون خلقه)؛ لأن الخلق مدار حسن المعاش. (ودينه)؛ لأن الدين مدار أداء الحقوق.

**الثالث: أن تكون أجنبية:**

**قيل: بتفضيل نكاح الرجل من غير قرابته.**

١- لأنه أنجب للولد، كما ذكر بعض الأطباء ومنه الأثر المشهور عن ابن عمر: (اغتربوا لا تضووا)[٦٩]. أي انكحوا الغرائب وقد قيل: إن الغرائب أنجب وبنات العم أصبر.

٢- من حيث سلامة الولد، والبعد عن بعض الأمراض التي قد تكون موجودة وراثة في البيت والأسرة

٣- لأنه لا يأمن الفراق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

---

[٦٨] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه» (٣/ ٣٨٦).

- وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

[٦٩] ذكره؛ ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، «البيان والتبيين»، «[لقمان بن عاد]» (١/ ١٦٣).

٤- لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا [ملاحظة عند النقل من كتب الفقهاء]

٥- من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة.

**وقيل القريبة أفضل:**

١- لأنه أوصل للرحم، وكون الإنسان يستر قريبته وتكون في كنفه ويضمها إلى رعايته لا شك أن هذا من الإحسان إلى القرابة ومن صلة الرحم.

٢- أن القريبة أصبر على الزوج من غير القريبة، فإنه لو طرأ في مستقبله أمور أو حوادث أو أصيب بعاهة أو ضرر أو نحو ذلك لوجد أصبر الناس عليه قرابته.

٣- القريبة أكثر قدرة على احتواء الوالد والوالدة والأخوات والقرابات، لعلمها بطبيعة المعاشرة وكيفية كسب رضا أقربائها.

**والراجح:** ...

**والحقيقة:** نكاح القريبة له فضائل وله محاسن، ونكاح الأجنبية له فضائل وله محاسن، والأفضل أن تترك المسألة لتقدير الشخص.

**مسألة: الشافعي نص على أنه يستحب له أن يتزوج من عشيرته.**

**الرابع: أن تكون بكراً:**

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي: ما لبعيرك. قال: قلت: عيي قال: فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي: كيف ترى بعيرك. قال: قلت: بخير قد أصابته بركتك قال: أفتبيعنيه. قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال: فقلت: نعم قال: فبعنيه. فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال:

فقلت: يا رسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته: هل تزوجت بكرا أم ثيبا. فقلت: تزوجت ثيبا فقال: هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت: يا رسول الله توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي»[٧٠].

٢- عن عبد الرحمن ابن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير»[٧١].

٣- عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبكار فإنهن أقل (خبًا) وأشد ودًا[٧٢].

٤- عن علقمة قال: «كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى، فقال يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة، فخليا فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[٧٣].

---

[٧٠] أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب استئذان الرجل الإمام» (٤/ ٥١).

[٧١] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب تزويج الأبكار» (٣/ ٦٣ ت الأرنؤوط).

- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة وجهالة أبيه، وقد جاءت تسمية عتبة في بعض الروايات عبد الرحمن.

[٧٢] أخرجه ابن أبي شيبة، «ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك» (١٠/ ٧٤ ت الشثري).

- قال المحقق: مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن مسعود.

[٧٣] متفق عليه، وسبق تخريجه.

قال في طرح التثريب: وفيه استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها[٧٤].

**وقد ذكرت الأحاديث مجموعة من الصفات التي تتميز بها البكر، منها:**

١ – كثرة ملاطفتها لزوجها، وملاعبتها له، ومرحها معه.

٢ – عذوبة ريقها، وطيب فمها، بما يحقق لزوجها متعة عظيمة حين معاشرتها، كما أن عذوبة الأفواه تفيد حسن كلامها، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها، وذلك لكثرة حيائها؛ لأنها لم تخالط زوجا قبله.

٣ – كونها ولودا، حيث لم يسبق لها الحمل والولادة.

٤ – رضاها باليسير، من الجماع والمال والمؤنة ونحو ذلك؛ لكونها – بسبب حداثة سنها – أقل طمعا، وأسرع قناعة؛ فلا ترهق زوجها ما لا يطيق لكثرة مطالبها.

٥ – كونها أقل خبا، أي مكرا وخداعا، لما جبلت عليه من براءة القصد، وسذاجة الفكر. فهي – في الغالب – غفل لا تزال على فطرتها، لا تعرف حيلة، ولا تحسن مكرا.

**الخامس: أن تكون ولوداً:**

١– عن سعيد بن أبي هلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تناكحوا، تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، ينكح الرجل الشابة الوضيئة من أهل الذمة، فإذا كبرت طلقها، الله الله في النساء، إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها، فإن أتت بفاحشة فيضربها ضربا غير مبرح»[٧٥].

---

[٧٤] أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، «طرح التثريب في شرح التقريب»، «[كتاب النكاح] [حديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج]» (٧/ ٢).

[٧٥] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب وجوب النكاح وفضله» (٦/ ٢٤٣ ط التأصيل الثانية).

- «[حكم الألباني]: (ضعيف)»، «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٣٦٥).

٢- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة[٧٦]، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة"[٧٧].

٣- عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[٧٨].

---

[٧٦] والباءة: يطلق على الجماع والعقد، وأصلها: المكان والذي يأوي إليه الإنسان، وسمي النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا.

[٧٧] أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي. وسيأتي عن عفان وحده برقم (١٣٥٦٩).
- وحسنه الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٢٥٨.
- وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٠٩٥) من طريق عفان بن مسلم وحده، بهذا الإسناد.
- وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤٩٠) عن خلف بن خليفة، به.
- وأخرجه البزار (١٤٠٠ -كشف الأستار)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي ٧/ ٨١ - ٨٢، والضياء في "المختارة" (١٨٨٨) و (١٨٨٩) و (١٨٩٠) من طرق عن خلف بن خليفة، به.
- وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢١٩ من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم -وهو ابن يزيد- التيمي، عن أنس. وعبد الله بن خراش ضعيف.
- وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥ - ٦٦، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧).
- وآخر عن عبد الله بن عمرو، سلف في مسنده برقم (٦٥٩٨). وسنده ضعيف.
- وفي "الصحيحين" عن سعد عن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سلف في مسنده برقم (١٥١٤).
- وفيهما أيضا عن عبد الله بن مسعود رفعه: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج ... " وقد سلف برقم (٣٥٩٢).

[٧٨] أخرجه أبو داود في سننه، «باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء» (٢/ ٢٢٠ ت محيي الدين عبد الحميد).

- قال الأرنؤوط: إسناده قوي. مستلم بن سعيد صدوق لا بأس به.
- وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٣٢٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
- وهو في "صحيح ابن حبان" (٤٠٦٥) و (٤٠٥٧).

٤- عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود، الولود، العؤود على زوجها، التي إذا آذت أو أوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول والله لا أذوق غمضا حتى ترضى»[٧٩].

٥- عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات[٨٠] وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن، إلا مثل الغراب الأعصم"[٨١].

---

- وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد في "مسنده" (١٢٦١٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٢٨)، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة". وإسناده قوي أيضا.

[٧٩] أخرجه النسائي في سننه الكبرى، «السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة»، «شكر المرأة لزوجها» (٨/ ٢٣٩).

- قال ابن حزم: «هذا خبر لا بأس به»، «المحلى بالآثار» (١٠/ ١٦٣).
- وقال ابن حجر: «وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات»، «المطالب العالية محققا» (٨/ ٢٤٨).

[٨٠] المتخيلات: أي المعجبات المتكبرات.

[٨١] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب استحباب التزوج بالودود الولود» (٧/ ١٣١ ط العلمية):

- وقال: وروي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إلى قوله: " إذا اتقين الله".
- وقال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات على ضعف في عبد الله بن صالح لكنه قد توبع كما
- يأتي. وأبو أذينة الصدفي مختلف في صحبته، فقال البغوي: " لا أدري له صحبة
- أم لا ". وقال ابن السكن: " له صحبة ".
- **قلت**: والمثبت مقدم على النافي ومن علم حجة على من لم يعلم. وعلي بن رباح.
- روى عن جمع من الصحابة وسمع منهم، مثل عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وفضالة بن عبيد وغيرهم. ثم أخرج ابن السكن من طريق محمد بن بكار بن بلال عن موسى بن علي بن رباح به. كما في " الإصابة ".
- **قلت**: وهذا متابعة قوية لعبد الله بن صالح من محمد بن بكار فإنه صدوق،
- فالحديث صحيح، لاسيما وقد قال البيهقي عقبه: " وروي بإسناد صحيح عن سليمان ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إلى قوله: إذا اتقين الله ".

ونهى عن زواج العقيم، جاء في الأثر: عن عياض بن غنم الأشعري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا؛ فإني مكاثر بكم»[٨٢].

ويعرف البكر ولوداً بأقاربها

**السادس: بلا أم: لأَنها ربما أَفسدتها عليه.**

رأي الطلاب: ...

**مسألة: هل حكم النكاح يتعلق بالمرة الأولى أم أنه لاستمرار النكاح؟**

قال في الروض: ولا يكتفي بمرة، بل يكون في مجموع العمر؛ لتندفع خشية الوقوع في المحظور.

قلت: وهذا أقرب.

تنبيه: قال في الفروع: وكان يقال: النساء لعب. وقال ابن الجوزي: ينبغي أن يتخير ما يليق بمقصوده، ولا يحتاج أن يذكر له ما يصلح للمحبة، فقد قال الشاعر:

حسن في كل عين ما تود

إلا أنه ينبغي في الجملة أن يتخير البكر من بيت معروف بالدين والقناعة. وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة سنة إلى العشرين، ويتم نسوّ المرأة إلى الثلاثين، ثم تقف إلى الأربعين، ثم تنزل. ولا يصلح من الثيب من قد طال لبثها مع رجل[٨٣].

---

- ولطرفه الأول شواهد من حديث أنس وغيره مخرجة في " آداب الزفاف " (ص ١٦ و١٩). وقوله: " المتبرجات هن المنافقات ". له شاهد مرسل قوي وهو مخرج فيما مضى تحت رقم (٦٣٣)، وروي موصولا عن ابن مسعود كما بينت هناك.

[٨٢] ذكره؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير»، «الحديث الثالث» (٧/ ٤٩٥).

- وقال: رواه الحاكم في ترجمة عياض هذا من «مستدركه» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفيما ذكره نظر؛ فإن في إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

[٨٣] ذكره؛ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، «الفروع وتصحيح الفروع»، «كتاب النكاح» (٨/ ١٧٥).

وأحسن النساء التركيات، وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحدا، وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلها إليه، وليحذر العاقل إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء منه فليتفكر في عيوب النساء[٨٤].

قال ابن مسعود: إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها، وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله عز وجل {وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ} [البقرة: ٢٥] وإياك والاستكثار من النساء فإنه يسبب الهم[٨٥].

**مسألة: النظر إلى المخطوبة:**

**مباح شرعاً، وأدلته:**

١- الإجماع؛ ذكره ابن قدامة في المغني فقال: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.

**قلت:** الإجماع حصل في أصل المشروعية، أما الإباحة فقد ورد وقيل بالاستحباب عن أصحاب المذاهب الأربعة.

٢- عن سهل بن سعد : «أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد[٨٦] النظر إليها وصوبه[٨٧]، ثم طأطأ رأسه[٨٨]، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء، فقال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئا، قال: انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا

---

[٨٤] نفس المصدر السابق.

[٨٥] نفس المصدر السابق.

[٨٦] فصعد: رفع.

[٨٧] صوبه: خفضه.

[٨٨] طأطأ رأسه: خفضه.

والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل: ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا، عدها، قال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك، قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[٨٩].

٣- عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم[٩٠] بينكما»[٩١].

٤- عن أبي هريرة قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب، فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»[٩٢].

٥- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[٩٣].

---

[٨٩] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب القراءة عن ظهر القلب» (٦/ ١٩٢).

[٩٠] أحرى أن يؤدم بينكما: قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما.

[٩١] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة» (٣/ ٣٨٩).

- وقال: «هذا حديث حسن» وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما، وهو قول أحمد، وإسحاق "، وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، وأبي هريرة، وأنس.

[٩٢] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها» (٤/ ١٤٢).

[٩٣] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها» (٢/ ١٩٠ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن، وقد اختلف على محمد بن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، والصحيح أنه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وليس واقد بن عبد الرحمن، كما في رواية إبراهيم بن سعد الزهري، وأحمد بن خالد الوهبي وغيرهما، وواقد بن عمرو ثقة. وابن إسحاق صرح

٦- عن أبي حميد أو حميدة - الشك من زهير - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم"(٩٤).

***

**مسألة: ما المواضع التي ينظر لها الرجل من المرأة؟**

قيل: وجهها وكفاها.

وقيل: له نظر ما يظهر غالبا، كرقبة وقدم، وهذا أظهر.

وقيل: ورأس وساق.

---

بسماعه من داود بن حصين عند أحمد (١٤٨٦٩). وانظر تمام الكلام عليه في "مسند أحمد" (١٤٥٨٦). مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٤/ ٣٥٥ - ٣٥٦، وأحمد في "مسنده" (١٤٥٨٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، والبزار -كما في "الوهم والإيهام " ٤/ ٤٢٨ - ٤٢٩، عن عمر بن علي المقدمي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٨٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٤، والبيهقي في "الكبرى" ٧/ ٨٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ١٦٥ من طريق عمر بن علي المقدمي، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.
- ولمرفوعه شاهد من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٨٦٥). وصححه ابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم ٢/ ١٦٥، ووافقه الذهبي.

(٩٤) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي حميد الساعدي» (٣٩/ ٧ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الله -وهو ابن يزيد الخطمي- فمن رجال مسلم. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
- وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٤، والطبراني في "الأوسط" (٩١٥) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد- من غير شك.
- وأخرجه بنحوه البزار في "مسنده" (٣٧١٤) من طريق قيس -ولعله ابن الربيع- عن عبد الله بن عيسى، به.

وقيل: وجه فقط، وقيل: وكف.

وقيل: حاسرة.

وله تكراره وتأمل المحاسن بلا إذن.

**مسألة: له النظر بإذنها وبدون إذنها.**

**مسألة: للمرأة حق النظر والاختيار**؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وإن لها حقاً في جماله.

**مسألة: فإن لم يتيسر له النظر بعث امرأة ثقة تتأملها، ثم تصفها له،** فعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم تنظر إليها، فشمت أعطافها، ونظرت إلى عراقيبها»[٩٥].

---

[٩٥] أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «باب الميم من اسمه: محمد» (٥/ ١٧٨).

- وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن موسى الحرشي.
- وذكره؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير»، «أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال: انظري إلى عرقوبيها وشمي معاطفها» (٧/ ٥٠٧).
- وقال: هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» عن إسحاق بن منصور (ثنا) عمارة، عن ثابت، عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سليم تنظر إلى جارية (فقال:) شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها».
- ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث عبد الله بن محمد الهذلي، أنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كان [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم إليها فشمت أعطافها. ونظرت إلى عراقيبها».
- رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى(عرقوبيها) قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل (إلا) من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رق لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: أفليني يا بنيه. قال: فجعلت تفليها وهي تشم عوارضها. قال. فجاءت فأخبرت» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال.
- قال البيهقي في «سننه»: كذا رواه شيخنا الحاكم في «المستدرك».

ولا يجوز أن تنعتها لغير خاطب، لنهي النبي ﷺ أن تنعت المرأة المرأة لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها، سدا للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وعلى من استشير في خاطب ومخطوبة أن يذكر ما فيه من مساو وغيرها، ولا يكون غيبة.

**مسألة: أيهما أفضل النظر إليها قبل الخطبة أم بعدها؟**

يترك الجواب والتعليل للطلاب: ...

**مسألة: ما شروط النظر إلى المخطوبة؟**

١- أراد خطبة امرأة لا لاعباً.

٢- لا يكون في خلوة بها.

٣- غلب على ظنه إجابة طلبه.

٤- ينظر إلى ما يظهر منها غالباً عرفاً عند عقلاء الناس وصالحيهم.

٥- لا يذكر أي شيء عنها لأحد بل يحفظ السر.

٦- النظر بلا شهوة؛ لأن النظر هنا رخصة والرخصة لا تعدو محلها، وإنما النظر للاستعلام لا الاستمتاع.

**مسألة: ما حكم تحسين المخطوبة وتجملها أمام الخطيب؟**

١- لا تمنع المرأة المخطوبة من تحسين هيئتها ولبسها عند رؤية الخاطب لها من غير ستر عيب ولا تدليس ولا سرف.

٣-فإن تجملت إلى درجة الغرر بالزوج أو ظهرت متبرجة فهذا لا يجوز؛ لأن النظر هذا رخصة والرخصة لا تتعدى محلها والغاية منها، كما إن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع، ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته.

**مسألة: عرض الصور.**

**مسألة: التصوير في يوم العقد؟ مع التحذير من الإسراف في وقت العقد؟ وطاعة النساء فيه.**

**مسألة: مسائل النظر؟**

**"والنظر ثمانية أقسام":**

**الأول**: نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية، لغير حاجة، فلا يجوز نظر شيء منها، حتى شعرها المتصل". وقيل: إلا الوجه والكفين. وهذا مذهب الشافعي، لقوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}. قال ابن عباس: الوجه والكفين.

**قلت**: لو سلمنا الوجه والكفين أنه معنى الآية فإن الآية لا تدل على ذلك؛ لأنها تتحدث عن إبداء الزينة، وليس عن غض البصر.

**الثاني**: نظره لمن لا تشتهى: كعجوز، فيجوز لوجهها خاصة؛ لقوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً} الآية.

**الثالث**: نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها وكذا لكفيها للحاجة، أي: لحاجته إلى معرفتها بعينها للمطالبة بحقوق العقد، ولتحمل الشهادة وأدائها.

**الرابع**: نظره لحرة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم، أي ما يظهر غالباً.

**الخامس**: نظره إلى ذوات محارمه، وهي: من تحرم عليه أبداً بنسب: كأمه، وأخته، أو بسبب: كرضاع، ومصاهرة، فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً لقوله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ}. وقال تعالى: {لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ}.

وعن عائشة قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول

الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»[٩٦].

"ولبنت تسع"؛ لحديث: عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٩٧]. فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم.

"أو كان لا شهوة له: كعنين، وكبير"؛ لقوله تعالى: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ}

" أو كان مميزاً، وله شهوة" لقوله تعالى: {لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ}، ثم قال: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا}. ففرق بينه وبين البالغ.

**السادس**: نظره للمداواة، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها؛ ويستر ما عداه، لأمره ﷺ.

عن عطية القرظي قال: «كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت»[٩٨].

---

[٩٦] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى» (٨/ ٣٧).

[٩٧] أخرجه أبو داود في سننه، «باب المرأة تصلي بغير خمار» (١/ ٢٤٤ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده حسن، صفية بنت الحارث -وهي العبدرية أم طلحة الطلحات- روى عنها محمد بن سيرين وقتادة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦، وتفرد ابن حجر في "التقريب" فعدها صحابية، ولم يتابع، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تنزل عندها بالبصرة بعد وقعة الجمل، وباقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة.
- وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.
- وهو في "مسند أحمد" (٢٥١٦٧)، و"صحيح ابن حبان" (١٧١١) و (١٧١٢).

[٩٨] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الغلام يصيب الحد» (٤/ ٢٤٥ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٨٥٦٧) من طريق سفيان الثوري، به.
- وهو في "مسند أحمد" (١٨٧٧٦)، و"صحيح ابن حبان" (٤٧٨٠).

عن عبد الله قال: (أتي عثمان بغلام قد سرق فقال: انظروا) إلى مؤتزره هل أنبت[٩٩].

**السابع**: نظره لأمته المحرمة "كالمزوجة" ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة وذهب بعضهم إلى ما يظهر غالباً أي عرف العقلاء والصالحين، وهذا أظهر.

أما الأمة: فلحديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»[١٠٠]. ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك.

وأما الحرة المميزة المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام، لقوله تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ}. فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك.

وأما نظر المرأة للرجل: فلقوله ﷺ، لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»[١٠١].

---

[٩٩] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في الغلام يسرق أو يأتي الحد» (١٥/ ٣٥٠ ت الشثري).

- قال المحقق: «منقطع؛ عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمان».

[١٠٠] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في قوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}» (٤/ ١٠٨ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده حسن، وقد وهم وكيع في اسم سوار بن داود، فقلبه إلى داود بن سوار، وخالفه جميع الرواة فقالوا: عن سوار بن داود، كما نبه عليه المصنف وشيخه أحمد بن حنبل في "المسند" وفي "العلل" ١/ ١٤٩.

[١٠١] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في نفقة المبتوتة» (٢/ ٢٥٣ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس.
- وهو عند مالك في "الموطأ" ٢/ ٥٨٠ - ٥٨١، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٨٩).
- وهو في "مسند أحمد" (٢٧٣٢٧) و (٢٧٣٢٨)، و "صحيح ابن حبان" (٤٠٤٩) و (٤٢٩٠).
- وأخرجه تاما ومختصرا مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٣٢) من طريق أبي سلمة، ومسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٩) و (٢٠٣٥)، والترمذي (١١٦٦) و (١١٦٧)، والنسائي في

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»[١٠٢].

وعنه: لا يباح؛ لحديث أم سلمة قالت: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟»[١٠٣].

عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[١٠٤].

---

"الكبرى" (٥٥٨١) و (٥٧١٤) و (٩٢٠٠) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم صخير العدوي، ومسلم (١٤٨٠) من طريق عبد الله البهي ثلاثتهم عن فاطمة بنت قيس.

- وقال الترمذي: حديث صحيح.

[١٠٢] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة» (٥/ ٢٠٠٦).

[١٠٣] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في قوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}» (٤/ ١٠٨ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة في عداد المجهولين. وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: "إذا كان لإحداكن مكاتب ... " ونقل صاحب "المبدع" ٧/ ١١ تضعيفه عن أحمد، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وقال ابن حزم: مجهول. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وابن المبارك: هو عبد الله.
- وأخرجه الترمذي (٢٩٨٣)، والنسائي في "الكبرى" (٩١٩٧) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي (٩١٩٨) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، كلاهما عن ابن شهاب، به.
- وهو في "مسند أحمد" (٢٦٥٣٧)، و"صحيح ابن حبان" (٥٥٧٥).

[١٠٤] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت» (٤/ ٣١ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. نبهان مكاتب أم سلمة مقبول حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث وتفرد به، قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث وحديث أفعمياوان أنتما، قلنا: ومما يدل على ضعفه عمل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بخلافه، فقد روى البيهقي في "سننه"

وأما المميز: فلقوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}

وأما نظر الرجل للرجل: فلأن تخصيص العورة بالنهي دليل إباحة النظر إلى غيرها، ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة. ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[١٠٥]. لكن إن كان الأمرد جميلاً، يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه.

**الثامن**: نظره لزوجته وأمته المباحة له، ولو لشهوة، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر حتى الفرج، لقوله تعالى: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}.

وحديث: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس»[١٠٦].

ويحرم النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا غير زوجته، وسريته؛ لأنه داعية إلى الفتنة. وقال الشيخ تقي الدين: من استحله، كفر إجماعاً[١٠٧].

وقال الشيخ تقي الدين: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة، والمقر لموليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث، ولو لمصلحة تعليم وتأديب[١٠٨].

---

١٠/ ٣٢٤ بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك، قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم. سفيان: هو ابن عيينة.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذي (١٣٠٧)، والنسائي في "الكبرى".

[١٠٥] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم النظر إلى العورات» (١/ ١٨٣).

[١٠٦] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في التعري» (٤/ ٧٢ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

[١٠٧] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، «المستدرك على مجموع الفتاوى»، «كتاب النكاح» (٤/ ١٣٩).

[١٠٨] نفس المصدر السابق.

**قال رحمه الله: ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض، ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث –كرجعية – ويحرمان منها على غير زوجها.**

**والتعريض: إني في مثلك لراغب وتجيبه: ما يرغب عنك ونحوهما.**

**فإن أجاب ولي مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أذن أو جهلت الحال: جاز.**

**ويسن العقد يوم الجمعة مساء، بخطبة ابن مسعود.**

**فيه مسائل:**

**مسألة الخطبة بكسر الخاء:** قيل: الذكر الذي يستدعى به إلى عقد النكاح أخذاً من الخطاب.

والتعريض.

قال الزمخشري: أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره[١٠٩].

وقال سعد الدين التفتازاني: التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام[١١٠].

**مسألة: حكم الخطبة:** قيل مباحة، وقيل مستحبة:

١- عن عروة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال»[١١١].

٢- عن أم سلمة، أنها قالت: «أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة»[١١٢].

---

[١٠٩] ذكره؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» لابن حجر، «(قوله باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)» (٩/ ١٧٨ ط السلفية).

[١١٠] نفس المصدر السابق.

[١١١] أخرجه البخاري مرسلا في صحيحه، «باب تزويج الصغار من الكبار» (٧/ ٥).

٣- الخطبة وسيلة للنكاح، وليست شرطا لصحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحاً.

**مسألة: المسألة هنا تقوم على ثلاثة محاور:**

**١-** محور الخاطب: زوج - غير زوج.

**٢-** محور حال الزوجة: بكرا لم تتزوج – متزوجة – بعد العدة - معتدة رجعية – معتدة عدة وفاة – معتدة بائن بطلاق ثلاث – معتدة بائن بغير طلاق كفسخ وخلع ونحوها.

**٣-** طريقة الخطبة: تصريح – تعريض.

**وإليك التفصيل:**

أ- إن كان الخاطب زوجاً فلا يتصور إلا في المطلقة البائن بغير الثلاث: مثل المطلقة بعوض أو يفسخ العقد فسخاً لعيب في زوجها أو لإعسار بالصداق أو بالنفقة أو نحو ذلك، فهذه يحق له في العدة وغيرها التصريح أو التعريض بالخطبة؛ لأن العدة له، ولا عدوان في ذلك على أحد، ويحل له تزوجها، فكل امرأة يجوز أن يتزوجها ويعقد عليها فإنه يجوز التصريح والتعريض في خطبتها.

ب- إن كان الخاطب غير زوج وهي لم تتزوج بعد أو بعد العدة فهنا يحق له التصريح أو التعريض بالخطبة.

ت- إن كان الخاطب غير زوج وهي رجعية أو متزوجة فيحرم خطبتها مطلقاً؛ لأن الخطبة مقدمة للنكاح، ومن كانت في نكاح صحيح لا يجوز للغير أن ينكحها فلا تصح خطبتها؛ ولحديث " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه".

وأما الرجعية فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعريض بخطبتها؛ لأنها في معنى الزوجية لعودها إلى النكاح بالرجعة، فأشبهت التي في صلب النكاح؛ ولأن نكاح الأول قائم؛ ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً، ذكر الإجماع القرطبي في تفسيره.

---

(١١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يقال عند المصيبة» (٣/ ٣٧).

ث- إن كان الخاطب غير زوج وهي معتدة عدة وفاة أو معتدة بائن بطلاق ثلاث أو المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما، كالمعتدة من لعان أو ردة، أو المستبرأة من الزنى، أو التفريق لعيب أو عنة، فيحرم التصريح، ويجوز التعريض.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك.

**قلت:** دلت الآية على إباحة التعريض بخطبة المرأة المعتدّة، ويقتضي ذلك النهي عن التصريح بدلالة المفهوم.

**مسألة: أذن الشرع في التعريض رخصة وتخفيفاً،** فتأخذ أحكام الرخصة.

**مسألة: وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة.** واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبدا؟

على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها.

وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد.

فعن سليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا» قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها قال مالك: «الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى

عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرا، إنها لا تنكح، إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل»

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب :أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا. قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها[١١٣].

ومأخذ هذا: أن الزوج لما استعجل ما أجل الله، عوقب بنقيض قصده، فحرمت عليه على التأبيد، كالقاتل يحرم الميراثَ.

وهذا من تحريم النوع لوصف هو جنس.

وقد ورد عن علي وآخر القولين عن عمر رضي الله عنهما أنه يكون خاطباً من الخطاب[١١٤].

رأي الطلاب: ...

**مسألة:** ذكر الإمام البخاري التعريض فقال: باب قول الله جل وعز {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله} الآية إلى قوله {غفور حليم} أكننتم أضمرتم وكل شيء صنته فهو مكنون[١١٥].

---

[١١٣] أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب جامع ما لا يجوز من النكاح» (٢/ ٥٣٥ ت عبد الباقي).

- قال ابن الملقن: «وهذا الأثر صحيح»، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٠).

[١١٤] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم» للإمام الشافعي، «اجتماع العدتين» (٥/ ٢٤٨ ط الفكر).

وعن ابن عباس فيما عرضتم يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة وقال القاسم يقول إنك علي كريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا أو نحو هذا وقال عطاء: يعرض ولا يبوح يقول إن لي حاجة وأبشري وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئا ولا يواعد وليها بغير علمها وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما. وقال الحسن: {لا تواعدوهن سرا} الزنا ويذكر عن ابن عباس {الكتاب أجله} تنقضي العدة[١١٦].

وعن مجاهد: "{حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: ٢٣٥] قال: حتى تنقضي العدة"[١١٧].

إذا انقضت عدتك فآذنيني – لا تسبقيني بنفسك

إنك لجميلة (الجميلة).

وإني فيك لراغب.

وإنك لتعجبيني (لتعجبينني).

أو إني لأرجو أن نجتمع.

أو ما أجاوزك إلى غيرك.

وإنك لنافعة.

أن يقول لها أريد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا وكذا يعرض لها بالقول.

رب رجل يرغب فيك.

أو أنني راغب.

---

[١١٥] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «باب قول الله جل وعز {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله} الآية إلى قوله {غفور حليم} أكننتم أضمرتم وكل شيء صنته فهو مكنون» (٧/ ١٤).

[١١٦] نفس المصدر السابق.

[١١٧] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، «تفسير الطبري»، «{ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}» (٤/ ٢٨٣).

أو ما عليك إثم.

أو لعل الله أن يسوق إليك خيرا.

أو لعل الله أن يحدث لك أمرا.

فإذا أحللت فآذنيني.

وما أحوجني إلى مثلك وقولها إن يك من عند الله يمضه.

وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا.

وتجيبه ما يرغب عنك، وإن قضي شيء كان.

**مسألة: من الأمثلة السابقة استنبط ما يصلح أن يكون تعريضاً وما لا يصلح؟**

والتصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، نحو أن يقول زوجيني نفسك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك.

**التعريض أنواع:**

تارة بذكر صفات نفسه.

وتارة بذكره لها صفات نفسها.

وتارة يذكر لها طلبا لا بعينه، كقوله: رب راغب فيك، وطالب لك.

وتارة يذكر أنه طالب للنكاح، ولا يعينها.

وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره، كقوله: إن قضي شيء كان. ويسوغ لها الجواب بنحو ذلك.

**مسألة: من أحكام الخطبة:**

**مسألة: ذهب المالكية إلى أنه يندب إخفاء الخطبة** خلافا لعقد النكاح.

مسألة: كيف تجمع بين حديث: ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[١١٨].

وحديث: عن فاطمة بنت قيس « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت»[١١٩].

رأي الطلاب: ...

**مسألة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة على الخطبة حرام إذا** حصل الركون إلى الخاطب الأول، فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[١٢٠]. ولأن فيها إيذاء وجفاء وخيانة وإفسادا على الخاطب الأول، وإيقاعا للعداوة بين الناس.

وحكى النووي الإجماع على أن النهي في الحديث للتحريم.

**مسألة: يصح مع الإثم.**

---

[١١٨] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» (٧/ ١٩).

[١١٩] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها» (٤/ ١٩٥).

[١٢٠] متفق عليه، وسبق تخريجه.

وقال ابن القاسم إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت الى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطبها عليه ويعرفه بما صنع، فإن حلله؛ وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها[١٢١].

**مسألة: متى تحرم الخطبة على الخطبة؟**

**الأولى:** إذا أجيب الخاطب الأول بالموافقة، فهنا لا يجوز للخاطب الثاني أن يخطب.

**الثانية:** إذا ردّ الخاطب الأول، فهنا يجوز للثاني أن يخطب.

**الثالثة:** أن يترك الخاطب الأول الخطبة، ويعرض عنها، فهنا يجوز.

**الرابعة:** أن يأذن الخاطب، فهنا يجوز.

فقد جاء في الحديث: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[١٢٢].

**الخامسة:** إذا علم أنه خطب، لكن لا يعلم هل قبلوه أو ردوه؟ هذا محل خلاف.

والراجح أنه يحرم أن يخطب.

**مسألة: قال مالك: أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطب الرسول لنفسه،** وأراها خيانة قال ولم أسمع أحدا أرخص في ذلك.

**مسألة: فرق بين المجبرة وغير المجبرة؟** فالمجبرة كالصغيرة يوافق له الولي، وغير المجبرة توافق هي.

**والصواب:** أنه لا إجبار كما سيأتي بإذن الله في محله من المتن.

**مسألة: ما الرأي في قول المصنف: ويسن يوم الجمعة، وقول ابن القيم في الزاد في المسجد؟**

أما يوم الجمعة؛ فلأن فيه ساعة الإجابة، وأما في المسجد فلشرف الزمان والمكان، أما عقد النكاح في المسجد فشيء مندوب، نطقت باستحبابه الأحاديث؛ ولكن ما يصحبه من الرقص

---

[١٢١] ذكره؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، «الاستذكار»، «باب ما جاء في الخطبة» (٥/ ٣٨١).

[١٢٢] متفق عليه، وسبق تخريجه.

والغناء فلا يجوز أصلًا، فإن كانت حفلات الزواج لا تخلو من هذه المنكرات، فلتجنب المساجد منها.

وذهب بعضهم إلى أنه إن جاء الأمر اتفاقاً فلا إشكال، وأما تقصده فليس هناك حديث صحيح يدل على مشروعية هذا الفعل، ولذا فهو إلى البدعة أقرب منه إلى السنة.

رأي الطلاب: ...

**مسألة: يكون مساء؟**

قال في المبدع: لما روى أبو هريرة مرفوعا قال: امسوا بالأملاك فإنه أعظم للبركة رواه أبو حفص[١٢٣]. ولم أجده، وقال الألباني: لم أقف على إسناده ولم يذكره صاحب التكميل والتحجيل.

ولأنه أقرب إلى مقصوده وأقل لانتظاره.

**مسألة: ويبدأ العاقد بخطبة ابن مسعود وهي خطبة الحاجة،** كما أوردها الشيخ الألباني:

[إن] الحمد لله [نحمده] ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا [ومن سيئات أعمالنا] من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده [لا شريك له] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

---

[١٢٣] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «استحباب عقد النكاح مساء يوم الجمعة» (٦/ ٩٢).

[ أما بعد ] "ثم يذكر حاجته"

* * *

**قال رحمه الله: [وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول.**

**ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت ومن جهلهما لم يلزمه تعلمها وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدم القبول لم يصح، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه وإن تفرقا قبله بطل].**

**فيه مسائل:**

**مسألة: جعل المصنف الأركان: عاقدين وصيغة.**

والعاقدان هما الزوجان.

والصيغة الإيجاب والقبول.

ولم يذكر المعقود عليه كما في البيع لعدم وجوده هنا.

**مسألة: الركن الأول:** الزوجان الخاليان من الموانع: والزوجان ركن وخلوهم من الموانع وهي محرمات النكاح شرط لهما.

**مسألة: الركن الثاني:** الصيغة وهي الإيجاب والقبول:

الإيجاب: هو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة، أو من يقوم مقامه.

والقبول: هو لفظ الزواج الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

وقيل الإيجاب: التعبير الصادر أولا والدال على إنشاء الأثر.

والقبول: التعبير الدال على إنشاء الأثر الواقع جواباً للتعبير الأول.

**الإيجاب يبطل مفعوله:**

١- الإعراض عنه باشتغال الموجب بشيء آخر بحيث يفهم منه الإعراض.

٢- يرجع عنه قبل القبول إذا رفضه الطرف الثاني أو أعرض عنه.

٣- انتهاء مجلس العقد.

٤- موت الموجب أو جنونه. وهذا فيه خلاف؛ ولذا يشترط للإيجاب أن يكون من تام الأهلية.

شروط القبول: أن يكون من تام الأهلية.

**مسألة: الارتباط بين الإيجاب والقبول**، له أربعة شروط:

**١-** يذكر القبول إذا كان الإيجاب قائماً، فلا يكون القبول حصل عندما أبطل الموجب مفعول الإيجاب؛ ولذا قال النووي في المجموع: إذا وجد أحد شقى العقد من أحدهما اشترط اصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر، واشترط أيضا بقاؤهما على أهلية العقد فلو رجع عنه قبل وجود الشق الآخر أو مات أو جن أو أغمى عليه بطل الايجاب، فلو قبل الآخر بعده لم يصح[١٢٤].

**٢-** أن يكون الإيجاب والقبول متوافقين بأن يردا على محل واحد وأوصاف واحدة، وإلا لا يتحقق العقد والتراضي.

**٣-** أن يضم الإيجاب والقبول مجلس العقد، والمراد به الزمان والمكان اللذان تتم فيهما عملية التعاقد؛ لأن العلة في مجلس العقد التفرق بالأبدان.

**٤-** حصول العلم بالإيجاب والقبول، فيعلم كل منهما بما عبر عنه الآخر، سواء كان قولا أو إشارة أو كتابة.

**مسألة: مسائل تتعلق بالإيجاب والقبول:**

**١- هل من يحسن العربية يجوز بغير لفظي زوجت وأنكحت؟**

**أولاً: لفظا زوجت وأنكحت لا خلاف أنها معتبرة**؛ والدليل:

---

[١٢٤] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، «المجموع شرح المهذب»، «(كتاب البيوع)» (٩/ ١٤٥ ط المنيرية).

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ولقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣].

ولحديث التي وهبت نفسها، وفيه: فقال: «هل معك من القرآن شيء». قال معي سورة كذا وسورة كذا قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»[١٢٥]. وقد ذكر الإجماع الكاساني في بدائع الصنائع، وصاحب المبدع.

**ثانياً: بغير هذه الألفاظ هل يصح العقد:** فيه قولان:

**القول الأول: لا يصح؛** وهذا الراجح في المذهب، وقول لبعض الشافعية، وأدلتهم:

١- لأنهما اللفظان اللذان وردا في القرآن والسنة كما سبق قريباً، ولم يرد غيرهما، فمن أتى بغيرهما فقد أتى بكلام لم يشرعه الله، فنقتصر على الألفاظ الواردة؛ وذلك لعظم خطر النكاح، فهو أعظم العقود خطراً وأشدها تحرياً، فنحتاط فيه.

٢- حديث جابر الطويل في الحج مرفوعا، وفيه: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف»[١٢٦].

وكلمته التي أحل بها الفروج في كتابه الكريم لفظ الإنكاح والتزويج فقط.

**القول الثاني: يصح؛** بشرط أن تكون معتبرة عرفاً، ويفهم المقصود من التعبير، فيفهمه المخاطب ولا يلتبس عليه: وهو قول في عامة المذاهب، وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم، وقد قال ابن تيمية: ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة وبأي لفظ وفعل كان، وإن مثله كل عقد،

---

[١٢٥] أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

[١٢٦] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم» (٤/ ٣٨).

وإن الشرط بين الناس ما عدوه شروطا، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود[١٢٧]، وأدلتهم:

١- قال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]. فأطلق النكاح، وعلى هذا فكل ما سمي نكاحاً عرفاً فهو نكاح، ولم يقل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء بلفظ الإنكاح أو التزويج.

٢- قياسا على البيع؛ بجامع كونهما من العقود.

ولكن هل هذا القياس صحيح يناقش مع الطلاب، مع بيان مناسبة العلة للحكم.

٣- قيّد الله حلّ أموال الناس بالرضا، وكذا فروج النساء قيدها بالرضا الشرعي فأينما تحقق وبأي طريق ظهر فقد تحقق المقصود.

الراجح: ...

**مسألة: ما مدى تأثير النية على الرضا في العقود ومنها عقد النكاح:**

يتحقق أمر النية في الألفاظ غير الصريحة، وأما الصريحة فلا ينظر إليها عند القاضي بالذات بل يحمل على ظاهر لفظه.

قال العز بن عبد السلام: [قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل].

من ذكر لفظا ظاهرا مع الأدلة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر إلا في صورة يكون إقراره فيها مبنيا على ظنه، فإقرار المرأة بنفي الرجعة، وإقرار المشتري في الخصام بأن المبيع ملك البائع، فإن تأويلهما مقبول ولا نحكم عليهما بظاهر إقرارهما، إذا تأولاه لأن رجوعهما لا يناقضه

---

[١٢٧] ذكره؛ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، «الفروع وتصحيح الفروع»، «مدخل» (٨/ ٢٠٢).

من جهة أن إقرارهما لا محل له إلا ظنهما، وليس تكذيب الظن بمناقض لتحقق الظن، فكأنه قال أظن كذا وكذا ثم كذب ظني[١٢٨].

**مسألة:** وقد توسع الأحناف كما في بدائع الصنائع في ألفاظ الكناية عند العقد، فليراجع هناك (٣/٣٢٠) وما بعدها.

**مسألة: إذا تقدم القبول على الإيجاب** فالمذهب لا يصح؛ لأنه لا قبول إلا بعد إيجاب، وقيل يصح بحسب صياغتهما.

**مسألة: وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح** ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة العقد فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات، ولأنه مع التشاغل يعد كالمعرض عن الإيجاب فلم يصح بعده كما لو رده.

**مسألة: وإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب**؛ لأنه لم يوجد معناه، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق. وقيل لا يبطل إذا كان على وجه يحصل به، والمسألة تعود إلى العرف.

* * *

[١٢٨] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، «[قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل]» (٢/ ١١٨).

## فصل

قال رحمه الله: [فصل:

**وله شروط أحدها: تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح].**

**وفيه مسائل:**

**مسألة: الشرط الأول: تعيين الزوجين،** فإن جهلا أو أحدهما لم يصح؛ لأنه عقد معاوضة فلم يصح بدون التعيين كالبيع، ولما يترتب عليه من أنساب وميراث وحقوق، فلذلك لا بد من تعيين الزوجين.

ولأن النكاح لا بد فيه من الإشهاد، والإشهاد لا يكون على مبهم، بل لا يكون إشهاد إلا على شيء معين.

**والتعيين لا بد فيه ما يميزه:**

١- بالاسم: زوجتك ابنتي فلانة.

٢- بالإشارة بشرط أن تكون إشارة معلوم الزوج والزوجة بها.

٣- يصفها بما تتميز به كالقصيرة والطويلة ونحوها.

٤- أن يكون التعيين بالواقع، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي، وليس له سواها أو ليس عنده بنت لم تتزوج سواها.

**مسألة:** من خطب امرأة بعينها فيجاب إلى ذلك ثم يوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها فيقبل فلا ينعقد النكاح؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه فلم يصح. والرجوع على من غرّه.

* * *

## فصل

**قال رحمه الله: [فصل:**

**الثاني: رضاهما إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر – ولو مكلفة – لا الثيب، فإن الأب – ووصيه في النكاح – يزوجهم بغير إذنهم، وكالسيد مع إمائه وعبده الصغير.**

**ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع، ولا صغيرا، ولا كبيرة عاقلة، ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وهو صمات البكر ونطق الثيب].**

**وفيه مسائل:**

**مسألة: ومن الشروط رضا الزوجين:** والأدلة:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[(١٢٩)].

والأيم هي التي لا زوج لها، وقيل الثيب وهو هنا أظهر، والتعريف الأول عامة أظهر.

قال الخطابي: الإستئمار طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق، فأما الإستئذان فهو طلب الإذن وإذنها قد يعلم بسكوتها؛ لأنها إذا سكتت استدل به على رضاها[(١٣٠)].

٢- عن عائشة قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم تستأمر. فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذلك إذنها إذا هي سكتت»[(١٣١)].

ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن، وشرطه بعض المالكية، واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه.

---

[(١٢٩)] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب في النكاح» (٩/ ٢٥).

[(١٣٠)] أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، «أعلام الحديث»، «(باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما)» (٣/ ١٩٦٩).

[(١٣١)] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت» (٤/ ١٤٠).

٢- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها"[١٣٢].

٣- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[١٣٣].

وفي رواية: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها؟» قال: نعم[١٣٤].

٤- عن عائشة قالت: «جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها. قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[١٣٥].

---

[١٣٢] أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[١٣٣] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت» (٤/ ١٤٠).

[١٣٤] نفس المصدر السابق.

[١٣٥] أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه قد اختلف فيه على كهمس بن الحسن:
- فقد أخرجه أحمد- كما في هذه الرواية، والدارقطني في "السنن" ٣/ ٢٣٢ من طريق محمد بن الحجاج الضبي، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.
- وتابع وكيعا علي بن غراب فيما أخرجه النسائي في "المجتبى" ٦/ ٨٦، وفي "الكبرى" (٥٣٩٠)، والدارقطني ٣/ ٢٣٢.
- وانفرد هناد فيما أخرجه عنه ابن ماجه (١٨٧٤)، فقال: عن وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به، فجعله من حديث بريدة بن الحصيب.
- ورواه خالد بن إدريس فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٧، وعون بن كهمس فيما أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٢، وعبد الوهاب بن عطاء فيما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٧/ ١١٨، وفي "الصغير" (٢٤٠٠) ثلاثتهم عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، قال: جاءت فتاة إلى عائشة، فذكره مرسلا، وهو الأشبه بالصواب فيما ذكر الدارقطني في "العلل" ٥/ الورقة ١٣٢.
- وكذلك رواه جعفر بن سليمان الضبعي عنه مرسلا إلا أنه أختلف عليه فيه:

٥- الرضا شرط في البيع ففي النكاح من باب أولى.

٦- واشترط رضا الزوجة خاصة؛ لأنها هي التي تحبس نفسها على هذا الزوج مدة طويلة قد تكون عشرات السنين، فإذا كانت مكرهة مغصوبة لم تطمئن في معيشتها، ولم تهنأ في حياتها، ولم يستقر لها قرار، بل عيشها نكد ونومها كمد وقرارها ضرر؛ حيث إنها ترى ما تكره، لأجل ذلك لم يكن بد من رضا الزوجة.

**مسألة: قد اتفق العلماء على أن الثيب البالغ لا يجوز لأبيها أو لغيره إجبارها على النكاح؛** لأنها قد عرفت وجربت، حكى الإجماع الإمام أحمد والبغوي في شرح السنة.

**مسألة: ضابط الثيوبة التي ترفع الإجبار**: فيه قولان:

فقيل إذا زالت بكارتها بوطء سواء أكان في عقد نكاح صحيح أم فاسد أم وطء شبهة أم زنا أم غير ذلك، فهي ثيب لغة، وأما شرعاً فقد قال ابن حجر: وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعا[١٣٦].

**وقيل**: من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك يمين، وأما من زالت بكارتها بزنا أو غصب فلا؛ لأن من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك يمين جربت

---

- فرواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٣٠٢) عن جعفر بن سليمان، عن كهمس أن عبد الله بن بريدة حدثه قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- ورواه محمد بن كثير العبدي، فيما أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٨٣٨)، والرمادي عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر، فيما أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٣ كلاهما عن جعفر بن سليمان، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة. يعني متصلا.
- ورواه أحمد بن عبيد الصفار، عن ابن أبي قماش، عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر فيما أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٣٥٩٢) عن جعفر ابن سليمان، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، فذكره. بزيادة يحيى بن يعمر في الإسناد، وقال البيهقي: هكذا وجدت هذا الحديث في مسند أحمد بن عبيد الصفار موصولا بذكر يحيى بن يعمر في إسناده.
- ثم ساق من رواه مرسلا، وقال: وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله! والله أعلم.

[١٣٦] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» لابن حجر «(قوله باب السلطان ولي)» (٩/ ١٩١ ط السلفية).

النكاح ومارسته فأصبحت لا تستحيي من ذكره، وأما من زالت بزنا وغصب فهذه لم تمارس النكاح فتستحيي من الكلام فيه غالباً فلها حكم البكر.

**مسألة: تزويج البكر الكبيرة:**

أجمع العلماء على أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء إجبار الكبيرة على النكاح؛ ذكره الشافعي وابن تيمية.

واختلفوا في الأب والجد:

فقيل لا يجوز لهما كذلك، وأدلتهم: أدلة الرضا السابقة. كما أن الصغر هو علة الحجر، بينما جعل البكر علة للإجبار غير مناسب للحكم ولا ملائما ولا مؤثرا فيه.

وقيل: يجوز إجبارها لهما فقط، ودليلهم: حديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»[١٣٧].

وهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن اليتيمة تستأمر في نفسها، ويدل بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة وهي البكر ولها تزوج بغير إذنها.

**مسألة: تزويج الأب البكر الصغيرة.**

أجمع أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، ولم يخالف في ذلك إلا ابن شبرمة، وعثمان البتي والأصم.

---

[١٣٧] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الاستئمار» (٢/ ١٩٤ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - صدوق حسن الحديث. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وحماد: هو ابن سلمة البصري.
- وأخرجه الترمذي (١١٣٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٦٠) من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.
- وهو في "مسند أحمد" (٧٥٢٧)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٧٩) و (٤٠٨٦).

ومستند الإجماع، قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}. فجعل للتي لم تحض – وهي الصغيرة التي لم تبلغ بعد – عدة ثلاثة أشهر، ولا يكون عدة إلا من طلاق أو فسخ في نكاح، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر.

ولحديث: عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»[(١٣٨)]. ومعلوم أن عائشة رضي الله عنها في هذه السن ليست ممن يعتبر إذنها.

وأما ما روي عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، فإن الزبير بن العوام رضي الله عنه زوج ابنته قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين نفست بها أمها.

وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة.

وأما النظر الصحيح فإنه من المعلوم أن الكفء عزيز وجوده، وقد يكون هناك حاجة ماسة للصغيرة تقتضي تزويجها في وقت من الأوقات، كأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتن أو يكون والدها فقيرا معدما أو عاجزا عن الكسب أو عن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب، فتحتاج الصغيرة إلى من يحفظها ويصونها وينفق عليها.

ولذلك فإنه يجب على الأب أن يتقي الله جل وعلا، وأن يقوم بهذه الأمانة التي حمله الله إياها خير قيام، وأن يكون هدفه عند تزويج ابنته الصغيرة مراعاة مصالحها، لتتحقق هذه المصالح الكثيرة.

**مسألة: إذا زوج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفء فهل إذا بلغت لها الخيار.**

فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا خيار لها إذا بلغت، وممن قال بذلك مالك والشافعي وأحمد، وعامة أهل الحجاز، وأبو حنيفة، وهو مذهب الحنفية؛ وذلك لأن الأب كامل الشفقة، فيلزم العقد بمباشرته له.

---

[(١٣٨)] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى {واللائي لم يحضن} فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ» (٧/ ١٧).

ولو كان الخيار واجبا للصغيرة بعد بلوغها عند تزويج الأب لخير رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها لما بلغت كما خير نساءه لما نزلت آية التخيير، ولأن الأصل في عقد النكاح عدم الخيار، فإثباته فيه يحتاج إلى دليل مستقل.

**مسألة: تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة**

**للعلماء في هذه المسألة أقوال، ومنها:**

**القول الأول: أن ذلك حق للأب وحده، ولا يجوز لغيره من الأولياء تزويجها حتى تبلغ،** وهذا قول جمهور أهل العلم وأدلتهم:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺأنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[١٣٩].

٢- ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره»[١٤٠].

٣- ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت

---

[١٣٩] سبق تخريجه.

[١٤٠] أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي موسى الأشعري» (٣٢/ ٢٣٠ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يونس بن أبي إسحاق -وهو السبيعي- فمن رجال مسلم، وهو صدوق. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسحاق بن يوسف: هو الأزرق.

إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها. قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة»[١٤١].

٤- أنه قد ثبت نهي النبي ﷺ عن تزويج البكر حتى تستأذن، وهذا عام في كل بكر، يستثنى منه البكر الصغيرة ذات الأب، لأدلته الخاصة.

٥- أن الأخ والعم لا يتصرفان في مال الصغيرة، فكذلك بضعها.

**القول الثاني: أنه يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة،** ولها الخيار إذا بلغت وقال به الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عن كل منهما، وأبو حنيفة وأكثر أصحابه؛ وأدلتهم:

١- قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}.

قالوا: دلت الآية بمفهومها على أن لغير الأب من الأولياء ممن يحل له الزواج باليتيمة أن يتزوج بها إذا أقسط لها، واليتيمة هي من لم تبلغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام»[١٤٢]. قالوا: ويؤيد هذا

---

[١٤١] أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦/ ٧ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
- وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٠، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٢٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم عم عبيد الله بن سعد الزهري، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٠ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر. فأسقط منه عمر بن حسين، والصواب إثباته.
- وأخرج المرفوع منه الدارقطني أيضا ٣/ ٢٣١ من طريق سلمة الأبرش، عن ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، به.
- وأخرجه جميعا بنحوه الدارقطني ٣/ ٢٢٩، والحاكم ٢/ ١٦٧، والبيهقي ٧/ ١٢١ من طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، به. وفي إحدى روايتي البيهقي: عن نافع أن ابن عمر، مختصرا.
- وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١ من طريق عبد العزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع، قال: تزوج عبد الله بن عمر، فذكر نحوه. وهذا إسناد حسن.

[١٤٢] أخرجه أبو داود في «باب متى ينقطع اليتم» (٤/ ٤٩٦ ت الأرنؤوط).

- قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم ويحيى بن محمد المديني -وهو ابن عبد الله بن مهران-، وقد ضعف هذا الإسناد العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٤٢٨، وعبد

التفسير للآية ما رواه عروة بن الزبير قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}.

قالت: يا بن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق»[١٤٣].

٢- ما روي من أنه ﷺ زوج ابنة عمه حمزة من عمر بن أبي سلمة، وهي صغيرة، وقال: «لها الخيار إذا بلغت»[١٤٤].

---

الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى"، وابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٥٣٦ - ٥٣٧، والمنذري في "مختصر السنن"، لكن حسنه النووي في "رياض الصالحين".

- وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٤٢٨، والطبراني في "الأوسط" (٢٩٠)، وفي "الصغير" (٢٦٦)، والبيهقي ٦/ ٥٧، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الله ابن أبي أحمد، من طريق عبد الله بن خالد بن سعيد، بهذا الإسناد.

[١٤٣] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تزويج اليتيمة» (٧/ ١٨).

[١٤٤] مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات.

- هكذا قال ابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، ولم أقف على من روى بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زوج عمر بن سلمة لابنة حمزة ولا غيرها. وقد روى البيهقي في النكاح باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ٦/ ١٢١ من طريق الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية - خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، فقال: " ابنة أخي من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " هل جزيت سلمة ". ثم قال البيهقي: " هذا إسناد ضعيف، وليس فيه أنها كانت صغيرة، وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره، وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبذلك تولى تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب إن كان فعل ذلك ". فالحديث كما قال البيهقي إسناده ضعيف، بل ضعيف جدا، أعله الواقدي، فهو متروك كما في التقريب ٢/ ١٩٤. وقال ابن إسحاق في السيرة ص ٢٦١: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الرحمن بن الحارث ومن لا أتهم عن عبد الله بن شداد قال: كان الذي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنها سلمة، فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة، وهما صبيان صغيران، فلم يجتمعا حتى ماتا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل جزيت سلمة بتزويجه إياي أمه "، وإسناده جيد، لكنه مرسل، عبد الله بن شداد تابعي لم يدرك زمن

**القول الثالث: يجوز لغير الأب أن يزوج الصغيرة**، ولا خيار لها إذا بلغت، لأنه عقد بولاية مستحقة بالقرابة، فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب، وهذا لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والقريب هنا قائم مقام الأب في التصرف في النفس، كالوصي في التصرف في المال.

**القول الرابع: أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين صح تزويجها بإذنها**، ولا خيار لها إذا بلغت، ولا يصح تزويجها قبل ذلك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو المنصوص في أكثر أجوبته، ورجحه ابن تيمية، ودليلهم: الآية التي استدل بها وبتفسير عائشة رضي الله عنها لها.

واستدلوا أيضا بالأحاديث التي فيها النهي عن تزويج اليتيمة حتى تستأذن، والتي استدل بها أصحاب القول الأول.

قالوا: الآية صريحة في صحة تزويج اليتيمة، وهي من دون سن البلوغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام»[١٤٥]. والأحاديث أوجبت استئمار أو استئذان اليتيمة، فهذا يدل على أن المراد بذلك اليتيمة التي لها إذن صحيح، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعا بالاتفاق، فيحمل على بنت تسع سنين إلى البلوغ؛ لأنها صغيرة مميزة، يصح لفظها مع إذن وليها، كما يصح تصرفها في البيع وغيره بإذن وليها، لقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}. ولأنه يصح إسلامها وصومها وحجها وصلاتها وغير ذلك لما في جميع ذلك من المصلحة لها، فإذا زوجها الولي بإذنها من كفء جاز، وكان هذا تصرفا بإذنها، وهو مصلحة لها.

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة»[١٤٦].

---

النبي صلى الله عليه وسلم كما في تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٢. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ٦٤ بعد ذكره رواية ابن إسحاق السابقة: " ويقال: " إن الذي زوجه إياها ابنها عمر، والأول أثبت " وانظر نيل الأوطار ٦/ ٢٥٦.

[١٤٥] سبق تخريجه.

[١٤٦] أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، «تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان»، «محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد أبو عبد الله سمع بفائدة والده من العراقيين، توفي سنة ست وثلاثين» (٢/ ٢٤٣).

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[١٤٧].

**والراجح في هذه المسألة: هو القول الأخير**؛ لأن فيه جمعا بين الأدلة، واستعمالا لجميع النصوص الواردة في المسألة، والجمع بين الأدلة وإعمالها جميعا أولى من إهمال بعضها، ولأن في تزويج الصغيرة مصالح منها عدم فوات الأكفاء، وصلاح المعيشة، ولأن اليتيمة قد تحتاج إلى الزواج أكثر من ذات الأب، فقد تحتاج إلى من ينفق عليها أو يحفظ حقوقها ويرعاها ونحو ذلك، ولأن هذا القول هو أوسط الأقوال وأعدلها، فلا تمنع اليتيمة المميزة التي تطيق النكاح عادة من الزواج حتى تبلغ مع أنها قد تكون في أمس الحاجة إلى ذلك، ولا تزوج ويدخل بها الزوج ثم تخير بعد ذلك، لما في ذلك من الضرر البين عليها، وأيضا فإن الأصل في عقد النكاح عدم الخيار، فالقول به فيه يحتاج إلى دليل صحيح، وهو غير موجود. والله أعلم.

**مسألة: تزويج الوصي للبكر الصغيرة.**

قبل أن نتكلم عن حكم تزويج الوصي للبكر الصغيرة يحسن أن نتكلم عن أصل هذه المسألة وهو: هل تصح الوصية بالتزويج أم لا؟

**وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:**

**القول الأول:**

أن التزويج خاص بالأولياء، فإذا توفي الأقرب منهم انتقلت ولاية النكاح إلى من يليه، فلا يصح لأحد من الأولياء أن يوصي بها، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعا، وهي حق لم تنتقل إليه، فلم يجز أن يوصي بحق غيره كالحضانة، ولأن الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة للعار عليهم، والوصي لا عار ولا ضرر عليه في تضييع المرأة ووضعها عند من لا يكافؤها، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي.

---

[١٤٧] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج» (٣/ ٤٠٩).

- قال الألباني: حسن صحيح.

**القول الثاني:**

أنه يصح للولي أن يوصي بالتزويج؛ لإقرار النبي ﷺ قدامة بن مظعون لما زوج ابنة أخيه عثمان لما أوصى إليه بتزويجها، فلم ينكر النبي ﷺ التزويج بموجب الوصية، وإنما أنكر تزويجها بغير إذنها، ولأن ولاية التزويج ثابتة للولي المال.

والأقرب في هذه المسألة أنه يجوز للأب دون سائر الأولياء الوصية بتزويج بناته، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما نص في صحة وصية الأب بذلك، حيث أقر النبي ﷺ، وصية عثمان بن مظعون لأخيه قدامة بتزويج ابنته، ولو كانت الوصية بالتزويج لا تجوز لأنكر ذلك النبي ﷺ.

وأيضا فإن الأب لا يعدل عن الأقارب إلى غيرهم أو عن الأقرب من العصبة إلى الأبعد منهم إلا لمصلحة راجحة، إما لأن هذا الذي أوصى إلى لمن لديه من الشفقة على بناته ما ليس عند غيره، أو لأنه أتقى من غيره ونحو ذلك، أو لما يعرف عن الولي الأقرب الذي ستنتقل إليه الولاية إن لم يوص من الفسق مما قد يحمله على ظلم موليته. والله أعلم.

الراجح: ...

**لأن قدامة هو الولي بعد عثمان وكانت وصيته تحصيل حاصل.**

**مسألة: حكم تزويج الوصي للصغيرة، فقد اختلف فيه القائلون بصحة الوصية بالتزويج**

على قولين:

**القول الأول:** أن الوصي يقوم مقام الموصي، فإن كان الموصي يجوز له تزويج الصغيرة الموصى بتزويجها، جاز للوصي تزويجها، وإن كان يحتاج إلى إذنها فالوصي كذلك؛ لأن الوصي قائم مقام الولي، فيأخذ حكمه كالوكيل.

**القول الثاني:** أن الوصي لا يملك الإجبار إلا إذا عين له الأب الزوج أو أذن له في الإجبار، وهذا مذهب المالكية.

**والراجح في هذه المسألة:** أن الوصي لا يملك تزويج الصغيرة بغير إذنها، إذ ليس عنده من الشفقة ما عند الأب، ولأن الصحيح أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له تزويج اليتيمة بغير إذنها، مع أنه قريب لها، فمن باب أولى أن لا يجوز ذلك للوصي الذي هو بعيد عن المرأة غالبا.

**مسألة: تزويج الثيب الصغيرة:**

**للعلماء في هذه المسألة أقوال:**

**القول الأول: أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها،** وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتأذن، وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو وجه في مذهب الحنابلة.

١- فعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[١٤٨].

وفي رواية: «الأيم أحق بنفسها»[١٤٩].

٢- وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر. فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت»[١٥٠].

وفي رواية: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»[١٥١].

قالوا: المراد بالأيم في الحديثين: " الثيب " بدليل التصريح بذلك في الروايات الأخرى، ولورودها في الحديثين في مقابل البكر.

وأن الثيوبة دليل العلم بمصالح النكاح؛ لأن الثيب قد اختبرت المقصود، فزالت الجهالة بأمر النكاح.

---

[١٤٨] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت» (٤/ ١٤٠).

[١٤٩] نفس المصدر السابق.

[١٥٠] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب في النكاح» (٩/ ٢٥).

[١٥١] نفس المصدر السابق.

**القول الثاني**: أنه يجوز لأبيها أن يزوجها بغير رضاها، وبهذا قال الإمام مالك، وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الحنابلة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»[١٥٢].

ولأن العلة في الإجبار هي الصغر، لقصور عقل الصغير، بدليل أنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، ولا يصح تصرفه في ماله، وهذه العلة موجودة في الثيب الصغيرة، فيصح إجبارها على النكاح قياسا على البكر الصغيرة وعلى الغلام الصغير.

**القول الثالث: أنه يجوز تزويج بنت تسع سنين بإذنها**، ولا يجوز تزويجها قبل ذلك؛ لأن من تم لها تسع سنين لها إذن صحيح، فلا يصح تزويجها بغير إذنها.

**وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب والله أعلم: هو القول الأول**؛ لأن عمومات الأحاديث السابقة التي ذكرت ضمن أدلة هذا القول تدل على اعتبار الثيوبة وصفا يمتنع معه الإجبار، وهي صريحة في ذلك، وليس هنالك دليل صحيح صريح يدل على أن الثيب المذكورة في هذه الأحاديث يراد بها الثيب الكبيرة؛ بل هي عامة في الكبيرة والصغيرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**سعيد سعد آل حماد**

---

[١٥٢] أخرجه أبو داود في سننه، وسبق تخريجه.

# الفهرس

المحتويات

**كتاب النكاح**..... ٢
**مسألة: تعريف النكاح لغة:** "الوطء"..... ٢
**ومعناه في الشرع: له خمسة معانٍ:**..... ٣
**مسألة: حكم النكاح:**..... ٤
**مسألة: ما الفرق بين النكاح والزنا من النواحي النفسية والواقعية؟ يناقشها الطلاب**..... ١٣
**مسألة: حكم النكاح إذا تجرد عن القرائن**، الأقوال كثيرة وجمعها في بدائع الصنائع، وأهمها قولان:..... ١٤
**مسألة: مسائل فرعية تلحق بالحكم الأصلي للنكاح** [على شكل مجموعات]:..... ١٩
**مسألة: أوصاف المرأة التي يسن نكاحها:**..... ١٩
**مسألة: للمرأة وأهلها أن يحسنوا الاختيار في زوج ابنتهم؟**..... ٢٥
**مسألة: الشافعي نص على أنه يستحب له أن يتزوج من عشيرته**..... ٢٦
**مسألة: هل حكم النكاح يتعلق بالمرة الأولى أم أنه لاستمرار النكاح؟**..... ٣١
**مسألة: النظر إلى المخطوبة:**..... ٣٢
**مسألة: ما المواضع التي ينظر لها الرجل من المرأة؟**..... ٣٤
**مسألة: أيهما أفضل النظر إليها قبل الخطبة أم بعدها؟**..... ٣٦
**مسألة: ما شروط النظر إلى المخطوبة؟**..... ٣٦
**مسألة: ما حكم تحسين المخطوبة وتجملها أمام الخطيب؟**..... ٣٦

**مسألة الخطبة بكسر الخاء:** قيل: الذكر الذي يستدعى به إلى عقد النكاح أخذاً من الخطاب..... ٤٢
والتعريض..... ٤٢
**مسألة: حكم الخطبة:** قيل مباحة، وقيل مستحبة:..... ٤٢
**مسألة: المسألة هنا تقوم على ثلاثة محاور:**..... ٤٣
**مسألة: أذن الشرع في التعريض رخصة وتخفيفاً،** فتأخذ أحكام الرخصة..... ٤٤
**مسألة: من الأمثلة السابقة استنبط ما يصلح أن يكون تعريضاً وما لا يصلح؟**..... ٤٧
**التعريض أنواع:**..... ٤٧
**مسألة: متى تحرم الخطبة على الخطبة؟**..... ٤٩
**مسألة: يكون مساء؟**..... ٥٠
**مسألة: ويبدأ العاقد بخطبة ابن مسعود وهي خطبة الحاجة،** كما أوردها الشيخ الألباني:..... ٥٠
والعاقدان هما الزوجان..... ٥١
**مسألة: الارتباط بين الإيجاب والقبول،** له أربعة شروط:..... ٥٢
**مسألة: مسائل تتعلق بالإيجاب والقبول:**..... ٥٢
**مسألة: ما مدى تأثير النية على الرضا في العقود ومنها عقد النكاح:**..... ٥٤
**فصل**..... ٥٦
**مسألة: الشرط الأول: تعيين الزوجين،** فإن جهلا أو أحدهما لم يصح؛ لأنه عقد معاوضة فلم يصح بدون التعيين كالبيع، ولما يترتب عليه من أنساب وميراث وحقوق، فلذلك لا بد من تعيين الزوجين..... ٥٦
**والتعيين لا بد فيه ما يميزه:**..... ٥٦

**مسألة: ومن الشروط رضا الزوجين:** والأدلة: ..... ٥٧
**مسألة: ضابط الثيوبة التي ترفع الإجبار:** فيه قولان: ..... ٥٩
**مسألة: تزويج البكر الكبيرة:** ..... ٦٠
**مسألة: تزويج الأب البكر الصغيرة** ..... ٦٠
**مسألة: إذا زوج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفء فهل إذا بلغت لها الخيار** ..... ٦١
**مسألة: تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة** ..... ٦٢
**مسألة: تزويج الوصي للبكر الصغيرة** ..... ٦٦
**وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:** ..... ٦٦
**مسألة: حكم تزويج الوصي للصغيرة، فقد اختلف فيه القائلون بصحة الوصية بالتزويج** ..... ٦٧
على قولين: ..... ٦٧
**الفهرس** ..... ٧٠